وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد- النعامة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

- دحماني زهـرة
- حمـــادو وردة

- تحت إشراف:

- حـادي شفيـــق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حميدي بدر الدين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا و مقررا
حادي شفيق	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
مولاي امين	أستاذ محاضر " "	مناقشا

السنة الدراسة

2024-2023

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

النعامة في: 2024/05/ 23

قسم القانون...الجنائي.....

إذن بالطبع خاص بمذكرة الماستر-تحرر على دعامة CD-DVD

أنا الموقع أدناه الأستاذ:.....حاجي نشفيق.....

تخصص:.....قانون خاص.....

الرتبة العلمية:.....أستاذ محاضر أ.....

أرخص للطالبين

1.....حماني المسعودة.....

2.....حاجو وردة.....

تخصص:.....قانون جنائي.....

تحرير المذكرة الموسومة ب:.....الافراج المشروط.....

لحساب السنة الجامعية :.....2024/2023.....

توقيع الأستاذ المشرف

شكر وعرفان

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه.

إن الشكر هو أقل ما يقدم عرفانا بالجميل وبالتالي لا يسعني إلا أن نشكر المركز الجامعي بالنعامة وكل القائمين عليها لما لها من فضل في إتمام مشوارنا الدراسي ولبلوغنا هذا المستوى العلمي فشكرا وجزاكم الله عنا كل خير.

كما نتقدم بعظيم الإمتنان والشكر الجزيل للأستاذ المشرف على إرشاداته وتوجيهاته القيمة طيلة فترة البحث وحرصه الشديد على إتمام العمل في أحسن صورة.

كما لا يفوتنا أن نشكر اللجنة المناقشة التي تكرمت ووافقت على مناقشة هذا العمل فكل الشكر والإمتنان لهم.

كما نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون ولو بشيء بسيط .

نشكركم جميعا

إهداء

مرَّت قاطرة البحث بكثير من العوائق، ومع ذلك حاولنا أن نتخطَّاها بثبات بفضل من الله ومنِّه.

وها نحن ذا نختم بحث التخرُّج بكل همَّة ونشاط

وممتنين لكل من كان له فضل في مسيرتنا

وساعدنا ولو باليسير

الأهل، الأصدقاء،الأساتذة المُبجَّلين..

نهديكم بحث تخرُّجنا.

قائمة المختصرات

قانون تنظييم السجون: ق ت س

قانون العقوبات: ق ع

دون سنة النشر: د س ن

دون بلد النشر: د ب ن

دون طبعة: دط

الجريدة الرسمية: ج ج ر

العدد: ع

الصفحة: ص

مقـــدمة

في ضوء الفكر العقابي الحديث أصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات ذلك أن المحاكمة لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم، إذ تعتبر العقوبة منذ لحظة الصدور على المجرم مرحلة جديدة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع، فقد تكون هذه المرحلة بداية إما لحياة أفضل وإما بداية لحياة أشد إنحرافا في المستقبل، ولمواجهة هذا الإشكال وهذه المرحلة من حياة الشخص المذنب المحكوم عليه، وفي سبيل تأمين علاج أفضل للمحكوم عليه وتحصنه بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل ذرعا واقيا له في المستقبل تحول دون عودته للإنحراف مجددا.

فقد سعت التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع العقابي الجزائري إلى إيجاد بدائل للعقوبة وأساليب معاملة حديثة بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يتكيف من جديد مع المجتمع.

وتعد عقوبة سلب الحرية عقوبة ضرورية لتقويم المجرم إلا أنها لا تقوم بإصلاح المجرم خاصة إذا واجه المحبوس معامله سيئة، وتؤثر العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه حيث قد يصبح شخص منبوذ من طرف المجتمع.

فيتولد في نفسه إحساس نوع من الاحتقار والتعسف والظلم نظرا لشده العقوبة التي قد لا تتناسب مع الجرم الذي اقترفه وحرمانه من حقوقه وهذا ما يؤثر ويزرع في روحه الانتقام بالدخول مره ثانيه إلى عالم الإجرام فيصبح خطرا على المجتمع في استقراره وأمنه مما يجعل العقوبة المحكوم بها التي في الأصل تعد أداة لتحقيق الردع لم تؤدي وظيفتها ولم

تحقق هدفها، كما تؤثر على مصاريف الدولة لتكفل المحبوسين بها بتوفير الملبس والمأكل وتتكفل أيضا من ناحية صحته وتعليمه.

ومن بين كل هذه السلبيات التي أثارتها عقوبة سلب الحرية دفعت معظم التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري الى تبني آليات جديدة، إذ أصبحت وظيفة العقوبة هي مواجهه السلوك الإجرامي وليس المجرم ومعالجته ومساعدته على تخطي الصعوبات والقضاء على العوامل الإجرامية لديه لتحقيق الغرض الأساسي المتعلق بالتأهيل والإصلاح وإدماجه في المجتمع.

وذلك من خلال ظهور بدائل للعقوبة السالبة للحرية كعقوبة وقف التنفيذ وعقوبة السوار الإلكتروني ونظام الإفراج المشروط.

إذ يعد نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل وإدماج المحكوم عليه. و للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المحبوسين في المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته و لمقتضيات إصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله، ومن ثم فلقد عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى

بالنسبة له، وأنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه مع اخضاعه لنوع من الالتزام بالسلوك الحسن، وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها .

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الاجتماعي والتطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي،و محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة .

بناءا على ذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية خاصة في ظل سعي المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في سياستيها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة.

ومما سبق نصيغ الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على النحو الآتي: **ماهو النظام القانوني للإفراج المشروط في الجزائر؟**

والتي بدورها تتفرع منها عدة تساؤلات فرعية والتي سنحاول التوسع فيها في هذا البحث وهي كالآتي:

- **ما المقصود بنظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري؟**
- **ماهي الطبيعة و التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط ؟**
- **ماهي شروط الإستفادة التي وضعها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط؟**
- **ماهي أبرز الآثار العامة والخاصة لنظام الإفراج المشروط؟**

- **فيما تمثلت التعديلات الجديدة والإضافية لنظام الإفراج المشروط ؟**

ولقد تم تفصيل هذه العناصر من خلال فصلين ومباحث ومطالب وفروع، فالفصل الأول يقوم على ماهية الإفراج المشروط والتوسع في مفاهيمه والإلمام بطبيعته القانونية وشروط تكييفه،أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للكشف عن ضوابط الإفراج المشروط الموضوعية والشكلية كذا آثاره.

أما عن رغبتنا في أسباب إختيار الموضوع هو الرغبة في محاولة انجاز دراسة وصياغة متكاملة لموضوع الإفراج المشروط بهدف التعريف بالموضوع والقول بأن هناك بديل عن العقوبة السالبة للحرية وتمكين كل شخص معني خاصة المحبوس من الإلمام بالموضوع للإطلاع على الإجراءات والشروط اللازمة حتى يتمكن من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على إجراءات الإفراج المشروط في الجزائر من حيث تنظيمها وشروطها وإجراءاتها.

وعلى هذا الأساس انتهجنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وهذا بمحاولة تحليل النصوص القانونية ومحتف الأفكار والآراء الفقهية.

كما يجدر الذكر أنه قد واجهتنا بعض الصعوبات في صدد إعدادنا لهذا البحث بسبب قله المراجع والإعتماد على العديد من الدراسات ورسائل الماجستير والمجلات العلمية التي عالجت نفس الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط

تمهيد:

ظهرت فكرة السجن منذ القدم ، و كان الهدف منه تهذيب و إصلاح المحكوم عليه ووسيلة لردع المجني عليه بوضعه في أماكن سجن بمثابة بيئة مغلقة تعزله عن المجتمع دونمراعاة لشروط الإيداع ،إضافة إلى ذلك القسوة المطبقة و الشدة في التنفيذ ،و ازداد الاهتمام بأمر السجون فأنشئ سجن خاص بالنساء و ذلك باسبانيا و سجن خاص بالأحداث و ذلك حينها عرفت السجون حركة اهتمام بالغة و واسعة ، و نوعية ساعدت على تبني سياسات إصلاح في العديد من الدول و المجتمعات للقضاء على مظاهر التعسف و القسوة و الفساد التي عرفتها السجون.ومن بين هذه الإصلاحات ظهر نظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول : ماهية نظام الإفراج المشروط.

إن التوجه المعاصر للسياسة العقابية هو ترجيح فكرة إعادة التربية وإعادة إدماج المحكوم عليه من جديد ضمن المجتمع، مما يقلل من اللجوء إلى فكرة الحبس، والعقوبة من أجل العقاب، لان فكرة سياسة العقاب أصبحت لا تؤتي أكلها، ولا تحقق الأهداف المرجوة منها بحيث لا تغير من سلوك المحكوم عليه، ولا تضع حدا لعودته للجريمة، وعلى هذا التطور في السياسة العقابية سارت معظم التشريعات الدول ومنها المشرع الجزائري عند إصداره القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وهذا ما نلمسه في المادة الأولى منه:"تطبيق العقوبة هو وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، ولعل الإفراج المشروط هو آلية من آليات إعادة الإدماج للمحبوسين.

بوراوي الطاهر. وبراكنة عاشور، الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2005-2008،الجزائر،ص26.

وتجدر الإشارة أن قانون تنظيم السجون 05\04لم يعرف نظام الإفراج المشروط وإنما حدد شروطه التي يخضع لها،غيرأنه بالرجوع إلى التعاريف الفقهية نجد أنها متعددة منها مايلي:

يعرف الإفراج المشروط على أنه: "نظام يسمح للإدارة العقابية الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنتهاء مدة العقوبة المقضي بها أصلا بشرط الإلتزام بحسن السيرة والسلوك،والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي انقضائها نهائيا حسب المحددة في الحكم."[1]

كما يعرف على أنه: تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط، و إلتزام المحكوم عليه بإحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء."[2]

يعرف كذلك: "إطلاق سراح المحبوس ضمن شروط تحددها الجهة المختصة بذلك يوقع عليها ويتعهد بإحترامها وعدم الإخلال بها."[3]

كما أنه:" نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تحت شروط معينة،قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة."[4]

1-عبد القادر القهوجي ،أصول علم الإجرام والعقاب ،ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص434

2-محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،ط 3،دار الثقافة، الأردن، 2013،ص195

3-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى ،دط، الجزائر،2013 ،ص 116

4-صغير سيد أحمد،إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزئر1-بن يوسف بن خدة-الجزائر،2010،ص473

المطلب الأول: المفهوم التقليدي للإفراج المشروط.

عرف نظام الإفراج المشروط تطورا كبيرا منذ نشأته في أوروبا وخصوصا فرنسا حيث مر بمرحلتين، مرحلة بين سنة 1885 إلى 1942،حيث اعتبر يونيفل ديمارسيني« bonneville de marciani » الإفراج المشروط وسيلة إصلاح وتأهيل اجتماعي وتأهيل اجتماعي ونفس المفهوم الذي اعتمده التشريع الفرنسي في القانون الصادر في 14 أوت 1885 لكنه لم يميز في شروطه بين المحكوم عليهمبالنظر إلى طبيعة العقوبة المحكوم بها عليهم لكنه حصر تطبيقه على المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية في فرنسا والجزائر واعتبره مكافأة للمحبوسين الذين يتمتعون بحسن السيرة والسلوك[1]، ومرحلة من 1942 إلى الوقت الحالي التي ظهرت فيها حركة تدعو إلى توسيع الإفراج المشروط فامتد النظام إلى المحكوم عليهم بعقوبة النفي والمحكوم عليهم العسكريين العاملين بالقوات المسلحة البرية فأصبح النظام في هذه المرحلة أسلوب لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية كما أخذت المملكة المتحدة بهذا النظام كجزء من النظام العقابي المتدرج بغرض إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد ذلك اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية فكان يعرف بالبارول وأخذت تتبناه باقي بلدان العالم وصولا تدريجيا إلى بعض البلدان العربية مثل مصر وليبيا وسوريا والعراق والسودان والجزائر.

[1]عبد الرزاق بوضياف،مفهوم الافراج المشروط في القانون،دراسة مقارنة،دار الهدى، دط، الجزائر،د.س،ص14

وقد تطور الإفراج المشروط في الجزائر تدريجيا وقام المشرع الجزائري بتنظيم أحكامه لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون.[1]

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية.

يعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية يستفيد منها المحكوم عليه بمجرد إثباته حسن سلوكه خلال مدة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فالمحكوم عليه حتى وان قضى مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية، إلا أنه يعد في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وهذا باعتبار أنه لا يسترد حريته كاملة، ولا تنقطع علاقته بالإدارة العقابية، فيبقى المحبوس مرتبطا بشروط تتعلق بمراقبته خارج مؤسسة السجن ومتابعة سلوكه وتصرفاته، فإن أبدى بأنه غير جدير بالحرية الممنوحة له، يعاد إلى السجن ليقضي ما تبقى له من مدة العقوبة بعد انتقاص المدة التي سبقت استفادته من مقرر الإفراج المشروط، وعليه فإن الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة، لأنه يعتبر قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أي هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني لها، ويترتب من خلاله النتائج التالية: أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة الساري فيها مقرر الإفراج المشروط، كعدم الأخذ بشهادته إلا على سبيل الاستدلال، أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف والمهام، أو منعه

من الإقامة في مكان معين، ويستمر المحكوم عليه في هذا الوضع إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.[1]

[1] الأمر رقم 72\02 المؤرخ في 10\02\1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،(الملغى)، ج،ر،ج،ج،،ع 15 الصادرة بتاريخ22 فيفري1972

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون.

أصبح يشكل الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، لأنه يساهم في التقليل من نفقات السجون باعتبار أن مجتمع السجن مكلف ويتطلب نفقات معتبرة لتحقيق الرعاية الكفيلة للمساجين، وهذه الأخيرة ترتفع بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي تنفذ فيه العقوبة.[2]

كما أن ازدحام المؤسسة العقابية يشل عملية التأهيل الاجتماعي التي تتطلب إطار معيشي معين حتى تحقق نتائجها، الأمر الذي قد يفسر فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

وتعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون ظاهرة عالمية تمس جميع دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى تدارك هذا الوضع من خلال إصلاح السجون وانجاز مؤسسات عقابية. وإن إكتضاض المؤسسات العقابية بالسجناء ظاهرة مقلقة جدا وهي موجودة بكافة الدول الأعضاء،وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبات التقليدية واستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل اللجوء للحبس المؤقت ما أمكن ذلك ،وتقصير مدة العقوبات لطويلة،والتوسع ي استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط.[3]

---

[1]فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،2007، ص91.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، ط 4 ، الجزائر،2007، ص[2]354

[3]عبد الوهاب حومد،دور نظريات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن،مجلة الحقوق،ع04جامعة الشدادية، ،الكويت ،س 2000م،ص85

المطلب الثاني: المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط.

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في أصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و ترتيبه اجتماعيا.

على عكس المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي الكلاسيكي الذي لا يهتم عما اذا كان الإفراج المشروط منحة تهذيبية لا يهتم بتأهيل المحكوم عليه، وانه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون والتقليل من نفقاتها،فإن هذا المفهوم لم يعد يتفق مع الأحكام الحديثة للدفاع الإجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق الإصلاح الفرد وتأهيله اجتماعيا وتمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية لتقويم وعلاج انحرافه، وعليه تغيرت النظرة للإفراج المشروط واعتبر وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحكوم عليه، ثم اتجه الرأي بعدها على اعتباره تدبيرا مستقلا للتأهيل الإجتماعي.[1]

الفرع الأول: الإفراج المشروط كوسيلة تفريد المعاملة التهذيبية.

إن المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة في مادته 07(الملغاة).[2]ومن أجل تعزيز الدور التهذيبي لنظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر ، فقد أكد على أن سريان مفعول المنع من الإقامة يبدأمن تاريخ الإفراج الشرطي عن المحبوس،كما يمكن أن يتضمن قرار المنع من الإقامة فضلا عن تدابير

[1] بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة1 الإخوة منتوري،الجزائر، 2009-2010، ص 16

[2] المادة 07 من قانون العقوبات (ملغاة)

المراقبة تدابير مساعدة يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها ،الأمر الذي يضفي على عقوبة المنع من الإقامة صفة تدبير تفريدي، ويجعله تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط.[1]

الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل في إعادة التأهيل الاجتماعي.

يعتبر الهدف من الإفراج المشروط هو تجنب الآثار السلبية التي قد تنجم عن انتقال من الوسط المغلق إلى الوسط الحرية المطلقة في سبيل تأهيل المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب مساعدة المفرج عنه ماديا و معنويا من أجل تعويده على الحياة الشريفة، مقابل خضوعه لمجموعة من الالتزامات الإيجابية و السلبية التي تقيد حريته.

إذ يجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت رقابة و إشراف الجهة المنوط بها في تقرير الإفراج المشروط، بحيث أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير ما يتناسب و شخصية المفرج عنه وما يساعد على إصلاحه، وذلك من خلال تعيين شخص يشرف على سلوك المفرج عنه، ويراقب مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه، الذي يشترط فيه الثقة والكفاءة حتى يساهم في نجاح الإفراج المشروط من أجل تحقيق نتائجه المرجوة و التي تتمثل أساسا في تأهيل و إصلاح المفرج عنهم.[2]

[1] بريك الطاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ،دار الهدى،دط،الجزائر،2009،-ص _86

[2] معافة بدر الدين – نظام الإفراج المشروط ، دراسة مقارنة - دار هومة – الجزائر2010– ص 25 .

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للإفراج المشروط و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له.رغم اختلاف الأنظمة التشريعية حول ضبط مصطلح موحد للإفراج المشروط ، وتكييف قانوني واحد إلا أنها اتفقت حول تبني هذا النظام نظرا لما يتمتع به من خصائص الأمر الذي يدفع بنا إلى البحث عن الطبيعة القانونية لهذا النظام ، و ما يميزه عن الأنظمة المشابهة له ، و فيما يلي سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط (الفرع الأول) وتمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة المشابهة له (الفرع الثاني.)

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.

اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف نظام الإفراج المشروط بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره ، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا ، أما إذا عهد به للسلطة القضائية كان عملا قضائيا ، و بغية الوصول إلى التكييف الأرجح له في التشريع الجزائري.[1]

أولا : الإفراج المشروط عمل إداري :يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل أداري على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة ، المتضمن العقوبة السالبة للحرية ، و بعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط

إستادا إلى أن الإفراج المشروط ليس إلا مرحلة من م ارحل المعاملة العقابية ، و الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في هذه المراحل.[2] فالتشريع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه و كان الوضع غير ذلك قي ظل الأمر رقم02/72، إذا كان

[1] بريك الطاهر ، مرجع سابق ، ص 92

[2] مرابطي ياسين ، معافة بدر الدين ، عشو خير الدين – النظام القانوني للإفراج المشروط – مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007،الجزائر، ص 50 .

وزير العدل ينفرد بهذا بينما ترجع المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري الاختصاص للمدير العام لإدارة السجون.[1] و يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري بالحجج التالية :بالرغم من أن قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عمه شرطيا ، و أن صدوره من جهة الإدارة يبدو من الوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة ، و يهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى،فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب و اتصالها المباشر بالمحبوس ،مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته و استعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط ، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، و التي تتطلب إرادة قوية بموظفيها الأكفاء ، و هو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية ، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.[2]

ثانيا:الإفراج المشروط عمل قضائي :نظرا للسلطة القضائية تتميز بالحياد ، فان اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد اكبر ضمانة لحقوق المحبوس إضافة إلى أن دراسة تطور شخصية المحبوس تتم بالاستفادة من خبراء و أخصائيون نفسانيون و اجتماعيون ، وبالتالي فأن السلطة القضائية في عملية إشرافها على المحكوم عليه فإنها تضمن حقوقه، و لا تتأثر بأي ضغط خارجي ،على مع تطور نظم العقاب في ضوء أفكار الدفاع الاجتماعي ، ومع نطور الوظيفة الحديثة للقاضي ، أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ ، و في هذه الحالة فإن القاضي يمارس نوعا آخر من

[1] بريك الطاهر ،مرجع سابق ،-ص 93

[2] حسام الأحمد – حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية – ط1 – منشورات الحلبي – لبنان2010 – ص149 .

التفريد يطلق عليه التفريد الحركي للعقوبة و هو تفريد من أجل الإفراج.[1] و خلاف للاتجاه الذي ذكرناه سابقا، فان اتجاه آخر من الفقه يرى أن الإفراج المشروط عمل قضائي ، ذلك انه إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء المدة المتبقية من عقوبته ، فان ذلك يكون من قبل السلطة القضائية دونغيرها باعتبار أن حكم الإدانة صدر عنها ، و مراعاة لعدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات لأن تقرير الإفراج المشروط من الإدارة يعتبر تعديا على السلطة القضائية التي تنفرد بحق تقريري العقوبة. عكس الإدارة التي قد تتعسف في استعمال حقها نتيجة لضغوطات قد تتعرض لها ، و كذلك نتيجة لاحتكاكها الدائم بالمحبوس.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري بأن الإفراج المشروط عمل إداري أم قضائي.

بالنسبة م ج وتكييفه للإفراج المشروط، لأنه لم يتخذ أي موقف إزاء هذه المسألة من حيث أنه عمل قضائي أو إداري، فبالرجوع إلى أحكام ق ت س رقم 04/05 ، لا يوجد من يدلنا على التكييف الصحيح للإفراج المشروط نظرا لعدم وجود أي إجراء يضفي على هذا النظام صفة العمل القضائي، كتسبيب قرار الإفراج المشروط مثلا أو حق الدفاع، فعملية البحث في الإفراج المشروط هي عملية تتم على مستوى الإدارة العقابية، تبدأ بطلب أو اقتراح وتنتهي بصدور قرار نهائي، وبالتالي هي عملية إدارية بحثه، وعليه الإفراج المشروط إذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي باعتباره صادر

[1] بن عمار نوال و بن النوي عائشة "الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"،مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع ،القطب الجامعي تاسوست ،جيجل مجلد عدد 03 –01 مارس 2020الجزائر،ص 50.

[2] فهد يوسف الكساسبة – وظيفة العقوبة في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة - ط 1 – دار وائل للنشر- عمان 2010– ص 285 .

عن السلطة القضائية ولكن إجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر عن العدل فهو بدون شك بكيف على أنه عمل إداري باعتبار وزير العدل يعتبر سلطة إدارية[1].

المطلب الثاني : تمييز الإفراج المشروط عن الأنظمة القانونية المشابهة له.

وبالحديث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية وبالتحديد نظام الإفراج المشروط وهو الأنموذج محل الدراسة فإنه يتوجب التطرق إلى أهم خصائصه، وكذا تمييزه عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى.

أولا: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية.

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام الحرية النصفية من عدة جوانب نذكر منها:

أ- من حيث الشروط والآثار.

-إن نظام الحرية النصفية من خلال ق ت س رقم 04/05 وذلك في المواد من 104 إلى 108، وعرفته المادة 104 بأنه " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم "، أي أن المحكوم عليه يستفيد من نظام الحرية النصفية لا يقضي كامل أوقاته في الوسط الحر بل في فترة النهار فقط ويعود للمؤسسة العقابية ليلا.

أما الإفراج المشروط فالمحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل بعيدا عن المؤسسة العقابية، وينفذ ما تبقى من عقوبته خارجها مع احترام ما ترتب عليه من التزامات.[1]

[1]معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010، د.س، ص 10.

ب- من حيث الإخلال بالالتزامات: إن مخالفة الالتزامات في نظام الإفراج المشروط، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة، ويعاد المفرج عنه لإكمال المدة المتبقية من العقوبة فقط.

أما الإخلال بأحد الالتزامات من طرف المسجون في نظام الحرية النصفية، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام، وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له، مع احتساب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية.

ت- من حيث قابلية المقرر للطعن: إن المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قابل للطعن من طرف النائب العام،وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.أما ما يخص مقرر قاضي تحقيق تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه،تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن.[2]

الفرع الثاني : تمييز نظام الإفراج المشروط عن وقف تنفيذ العقوبة .

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو نظام يسمح بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها ، بمعنى أن العقوبة ينطق بها و لكن لا تنفذ[1]، وترجع أصول هذا النظام إلى مشروع القانون الذي قدمه السناتور بيرنجر Bérenger و كان يهدف في اقتراحه لنظام وقف تنفيذ العقوبة إلى الوقاية من العود أو التقليل منه كحد أدنى ، و نوقش في المؤتمر العقابي في روما سنة 1885 ، ثم أخذت به بلجيكا في 31-05 -1888 و لم تأخذ به فرنسا إلا في 26-03 -1891 و سمي بقانون بيرنجر و أخذ به المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66/155المؤرخ في 08/ 06/1966 في المواد من 592 إلى 595.[3]

---

[1]معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010، د.س، ص 10.

[2]طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في الشريعات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2001، د.ط، ص 110.

[3]الأمر 66/ 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية - ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966المعدل و المتمم.

طبق المشرع الجزائري هذا النظام على الحبس و الغرامة من خلال الإجراءات الجزائية ولمن تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس حقا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية وإنما هو وسيلة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقهما لسلطتهم التقديرية. كما يشترط المشرع الجزائري لمنح توقيف العقوبة أن يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة السجن ، و لكن هذا لا يعني أن وقف التنفيذ يكون في الجنح و المخالفات فقط.

فقد يكون في الجنايات أيضا، و يكون الأمر كذلك فيما إذا اخذ القاضي بظروف التخفيف فتتحول العقوبة من عقوبة سجن إلى عقوبة حبس دون أن يعيد التكييف ، فكل ما في الأمر أن القاضي ملزم بالنطق بعقوبة الحبس ،فمعيار وقف التنفيذ ليس الجريمة ،و إنما العقوبة التي يجب أن تنحصر في الحبس ، و الغرامة ، و قد أعطى المشرع للقاضي سلطة الوقف الكلي أو الجزئي أي جزء من العقوبة يجعلها نافذة و جزء منها غير نافذ و هو ما يطلق عليه وقف التنفيذ الجزئي.[1]

و قد أخذ المشرع الجزائري بأحكام توقيف تنفيذ العقوبة في المواد 130 إلى غاية المادة 133 من القانون 04/05ق.ت.س بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المقررة يقل عن سنة واحدة أو يساويها مع توافر أحد الأسباب التالية:- وفاة أحد أفارد عائلة المحبوس. - إصابة أحد عائلة المحبوس بمرض خطير ، و أثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة. - التحضير للمشاركة في امتحان.- إذا كان زوجه محبوسا أيضا ، و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر ، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

[1] بن الشيخ نبيلة ،مرجع سابق ، ص.30

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.[1]

-إن الإخلال بالشروط المقررة من طرف القاضي أثناء مدة العقوبة موقوف التنفيذ بإرتكاب جريمة أخرى يجعل من العقوبة غير النافذة ، نافذة في حق المحكوم عليه و ينفذها داخل المؤسسة العقابية.

- كلا النظامين يساعد على تخفيف اكتظاظ السجون ، كما يجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين نظام الإفراج المشروط و وقف تنفيذ العقوبة :

يمكن حصر أوجه الاختلاف بين النظامين فيما يلي :يختلف هذان النظامين من حيث الهدف بحيث أن الإفراج المشروط يقوم على أساس حسن سيرة المحكوم عليه و سلوكه داخل السجن ، فيعد بمثابة مكافأة له بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، و تستقل بتطبيقه السلطة التنفيذية.[2] أما نظام وقف التنفيذ فيهدف إلى إبعاد المحكوم عليه عن جو السجن و مساوئه عن طرق النطق بالعقوبة دون تنفيذها ، و تعليق هذا التنفيذ على جريمة يرتكبها المحكوم عليه خلال فترة الاختبار ، و هو إجراء يعد من اختصاص المحكمة ، أي أنه مكانة جعلها المشرع في متنا ول القضاة ، و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.[3]

من حيث الشروط: في نظام الإفراج المشروط، المحكوم عليه يقضى مدة داخل المؤسسة العقابية، ثم يكمل ما تبقى من عقوبته خارجها بتوفر الشروط وهذا سواء بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين أو معتادي الإجرام، أما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة،فالعقوبة ينطق بها

[1] القانون 05 -04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن ق،ت،س ،ج،ج،ع10الصادرة في 13 فيفري2005،المعدل والمتمم بالقانون 18-01- المؤرخ في 2018/03/30،ج،ر،ع05،س2010

[2] jean l arguier , criminologie et science pénitentiaire , 9 éme édition – Dalloz – paris France-2001-

[3] عاشور بوعكاز مايسة – مرجع سابق – ص 13 .

ولكنها لا تنفذ ولا يدخل المحكوم عليه المؤسسة العقابية ولا يستفيد منها إلا المحكوم عليهم المبتدئين فقط.[1]

-من حيث الجهة المصدرة: الإفراج المشروط مقرر يصدر ق ت ع أو وزير العدل حسب الحالة [2] أما وقف تنفيذ العقوبة فينطبق بها قاضي الحكم أي قاضي مصدر العقوبة.-وقف التنفيذ يهدف إلى تجنب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، فهو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ، بينما الإفراج المشروط يهدف إلى الحيلولة دون الاستمرار في التنفيذ دون أن يجرد الحكم من قوته التنفيذية.

- من حيث المدة : مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا ، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بينما المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه في الإفراج المشروط تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة ، كما أنه يخضع للالتزامات الواردة في مقرر الإفراج.[3]

ثالثا: الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.نظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هو عبارة عن متابعة المفرج عنه بعد قضاء عقوبته داخل المؤسسة العقابية، وذلك لحمايته من مؤثرات العودة للإجرام ومساعدته لإعادة إدماجه بالمجتمع وتأهيله، وقد أ ولى المشرع الجزائري اهتماما لهذا النظام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم.[4]

---

[1] المادة 592 من ق إ ج " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليهبالحبس أو الجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية " المعدلة بقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004. ج ر ص27.

[2] المادتين 141 -142 من ق ت س رقم 04/05. [3]- عاشور بوعكاز مايسة – مرجع سابق – ص 20 .

[3] بن شيخ نبيلة، المرجع نفسه ص 36 -37

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05/ 431 المؤرخ في 2005/11/05 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية رقم 74 سنة 2005.

ووضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وتمثلها وزارات تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، والرعاية اللاحقة تكون رعاية إجبارية أو اختيارية، فإذا أفرج عن الأشخاص المودعون في السجن قبل انقضاء مدة عقوبتهم فتكون في هذه الحالة رعاية إجبارية ، أما الذين يفرج عنهم بعد مضي مدة العقوبة كاملة، تكون الرعاية اللاحقة بالنسبة إليهم اختيارية والأخذ بها متروك لهم.[1] ونظرا للتشابه بين نظام الرعاية اللاحقة والإفراج المشروط سأتطرق فيما يلي للمقارنة بين النظامين:

أ-أوجه التشابه بينهما[2]:-يمكن القول أن نظام الرعاية اللاحقة ونظام الإفراج المشروط يشتركان في أمرين هما: كلا النظامين يهدفان لمساعدة المفرج عنه وإنصاف الفئات التي لن تحظى بالفرص للاندماج بالمجتمع، وذلك من خلال الإشراف والرقابة والرعاية للمفرج عنه، وتقديم المساعدة سواء بواسطة الهيئات المختصة بالرعاية اللاحقة يقترب دورها من دور الهيئات التي تشرف على المفرج عنهم شرطيا، فطبيعة هدفها واحد وهو الخدمة الاجتماعية.

2- يستند كلا من نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية اللاحقة على فكرة الردع الخاص، إذ أن الهدف الذي يتجهان إليه هو ضمان إعادة تأهيل المفرج عنهم، فالردع العام يكون قد تحقق بمجرد النطق بالعقوبة وتنفيذها كاملة بالنسبة لنظام الرعاية اللاحقة وجزئيا بالنسبة لنظام الإفراج المشروط. **ب-أوجه الاختلاف بينهما:**

---

[1] بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر،سنة 2010/2009، ص 360.

[2] مراد فاروقي عبد الرحمان، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق، المركز العربي للدراسات الأمنية للنشر، القاهرة ،1988دط، ص 16.

رغم وجود نقاط التشابه بين النظامين، إلا أن كل منهما يختلفان من بعض المظاهر منها: الاختلاف في طبيعة القانونية لكلا النظامين، فنظام الرعاية اللاحقة كان في بدايته قائما على فكرة العطف، ثم تطور وأصبح جزء من السياسة العقابية2،أما نظام الإفراج المشروط فكان في بدايته مكافأة تمنح للمحكوم عليه لحسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ، ثم تطور مفهومه ليصبح مرحلة انتقالية من السجن للإفراج النهائي، ثم ووفقا لأفكار الدفاع الاجتماعي أصبح تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المفرج عنه.

رابعا:تمييز نظام الإفراج الشرطي عن الإختبار القضائي.

يعتبر نظام الاختبار الشرطي في مقدمة المشاكل الأساسية للقضاء الجنائي في الوقت الحالي،وقد أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية،فكان ضمن توصيات المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1951،حيث اعتبر هذا النظام طريقة إنسانية وفعالة في علاج المذنبين للوقاية من العود،خاصة هؤلاء الذين لا يستحقون عقوبة الحبس طويل المدة،ويضارون بعقوبة حبس قصيرة المدة.ويمكن تعريف الاختبار القضائي على انه نظام عقاب جوهره المعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات على الخاضع للإختبار والخضوع لرقابة وتوجيه شخص آخر بهدف تأهيله ومساعدته على الاندماج خلال فترة الاختبار،تحت إشراف ورقابة قضائية،وفي حالة فشل الشخص الموضوع تحت الإختبار فإنه يعاد على إلى السجن وتسحب حريته.[1] وعليه فإن نظام الاختبار القضائي هو وسيلة لعلاج المذنبين الذين تثبت إدانتهم أمام المحكمة،ويحكمه مبدأ التفريد العقابي، أي أنه يصلح لمجموعة من الجناة دون سواهم،فضلا على أنه يعلن تطبيق العقوبة

[1] مقدم مبروك،مرجع سابق ص 81.

تعليقا مشروطا سواء اتخذ هذا التعليق صورة تعليق الإجراءات في مرحلة الاتهام ،أو تعليق الإدانة الرسمية قبل الحكم،أو تعليق تنفيذ الحكم الصادر، بشرط أن يتضمن أعمال الإختبار القضائي توفير الوقاية والحماية والمساعدة للجاني حتى يصبح قادر على القيام بدوره داخل المجتمع دون صدام جديد مع القانون.[1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يأخذ بهذا النظام رغم الايجابيات التي تميزه والنجاح الذي عرفه في التشريعات المقارنة،كونه يؤدي إلى التعمق في مشاكل المحكوم عليه والإحاطة بظروف الجريمة من ناحية،ومن ناحية أخرى يعمل على التقليل من إكتظاظ السجون، وهو أقل تكلفة من الناحية الاقتصادية،فنجد كل من نظام الإفراج المشروط ونظام الاختبار القضائي يتقاسمان عدة نقاط مشتركة،كما أنهما يختلفان في نقاط أخرى

يلتقي النظامين في عدة نقاط نجملها وهي كالآتي:

1-كلا منهما يعد أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى اصلاح المحكوم عليهم وتهذيب سلوكهم خارج المؤسسة العقابية.

2-كلا النظامين يعتبر انتقائي،أي كل منهما يوم على شروط تتوافر لدى فئة المجرمين الانتقائيين يعتقد أنهم قابلون للتقويم والإصلاح.

[1] معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 91.

3-هو منحة أو امتياز يمنح للسلوك الحسن والضمانات الجدية التي يبديها المحبوس بالنسبة لنظام الإفراج المشروط، أما الاختبار القضائي فيمنح على أساس السلطة التقديرية للقاضي في حدود ما يسمح به القانون.[1]

4-يشترك النظامين في طابعهما الايجابي التي يستفيد منها المحبوس عن طريق الهيئات المكلفة بذلك متى أثبت استعداده على الإصلاح والاندماج في المجتمع.

5-كلا النظامين يتفق على أسباب الإلغاء التي تقتصر على مجرد المخالفة لأحد الالتزامات المفروضة عليه وبرد إلى المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا:أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

يختلف النظامين في عدة نقاط أبرزها مايلي:1-يختلف كلا النظامين من حيث الهدف،ففي حين يهدف الإفراج المشروط إلى الحيلولة دون استمرار المحكوم عليه في المؤسسة العقابية بعد أننفذ جزءا من العقوبة،فإن الوضع في الاختبار القضائي يرمي إلى تجنيب المحكوم عليه الوضع في مؤسسة عقابية مع وضع معاملة تتلاءم مع شخصيته وظروفه،وبذلك يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

2-إن مجال الذي يعمل فيه كلا النظامين جد مختلف،فالإفراج المشروط يطبق على فئة المحكومين عليهم الذين أمضوا جزءا من عقوبتهم داخل المؤسسة السجن،لكي يتسنى لهم خلال مدة الإفراج تأهيلهم اجتماعيا.أما الوضع تحت الاختبار القضائي فإنه يطبق على

[1] معافة بدر الدين،مرجع سابق،ص 90،91 2-انظر قانون18\01 المؤرخ في 30جانفي2018-المتمم-المتعلق بالوضع تحت الرقابة الالكترونية،جريدة رسمية الصادرة بتارخ30\01\2018

[2] بن الشيخ نبيلة ،مرجع سابق،ص-35 34

الجـــانحين الـــذين يقتضـــي إصـــلاحهم إبعـــادهم عـــن مؤسســـة الســـجن.[1] وعليه ومما سبق يمكن القول أنه لا مجال لتفضيل نظام على آخر فكل منهما يدور في اطار مختلف عن الآخر للسعي نحو هدف معين وهو الدفاع الإجتماعي.

خامسا:نظام الإفراج المشروط والرقابة الالكترونية"السوار الالكتروني":أقره المشرع الجزائري كبديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب قانون 18\01 المؤرخ في 30جانفي 2018المتمم لقانون05\04المتضمن ادارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي.[2]

وهو جهاز إلكتروني على شكل ساعة يوضع توضع على الساعد أو أسفل الساق والذي يسمح من خلاله للمحكوم عليه بقضاء كل أو جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية،من خلال إلزامه بالبقاء في مقر إقامته أو مقر آخر يقرره القاضي،ويكون بناءا على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أوبناءا على طلب المحكوم عليه أو طلب محاميه، وهنا نجد أن الإفراج المشروط و السوار الالكتروني يشتركان في:1- كلاهما منوط بهيئة مختصة على رأسها قاضي تطبيق العقوبات والمنفذة المصالح الخارجية لإدارة السجون. 2- كلاهما يعتبر عقوبة تقيد حرية المحكوم عليهم،كما أنهما مقيدان على شرط فاسخ في حال ما اخل المفرج عنه بأحد التزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج أو المراقبة الالكترونية يلغى الأجراء البديل ويعاد إلى المؤسسة العقابية لإستكمال مدة العقوبة.بذلك فهما يشجعان على الالتزام بحسن السيرة والسلوك كما أنهما يساعدان على التأقلم على الحياة الاجتماعية خارج المؤسسة العقابية وتقليص المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون. وعلى الرغم من

[1] معافة بدر الدين، مرجع ساق ص89

التشابه الموجود بينهما إلا أن هناك اختلاف بينهما يظهر في أن الإفراج المشروط يعد منحة أو مكافأة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، في حين أن السوار الالكتروني تدبير احترازي الغرض منه المنع من العودة للجريمة.

ويعد حسن السلوك والسيرة شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط بينما لايشترط للنطق بعقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية،و،أنه يجب أن يكون مدانا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز03سنوات،لإضافة أن الإفراج المشروط يستوجب قضاء مدة معينة للاستفادة منه في حين أن الحبس المنزلي لا يشترط ذلك .كما أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتميز عن الإفراج المشروط بأنه إجراء يعتمد على وسائل تقنية حديثة لمراقبة المحكوم عليه عن بعد.

سادسا:نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي.

جدير بنا التمييز بين نظام الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي، وذلك من خلال ذكر أوجه التشابه بين كل منها، وأوجه الاختلاف فيما بينها من خلال ما يلي:[1]

أ-أوجه الاتفاق بين النظامين: يقوم كل من النظامين على ذات العناصر التي يقوم عليها الأخر، فكلا النظامين يفترض فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ثم إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لاقتضاء عقوبته وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير الرقابة والمساعدة. والعفو الشرطي هو منحة بمقتضاها يتم إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها.

[1]زرباني عبد الله،الافراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي،مجلة حقوق الانسان والحريات العامة،ع 04جوان2017ص 152

ب- يلتقي كلا النظامين في الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، فالعفو الشرطي وسيلة تهدف إلى التخفيف من قسوة العقوبات التي صدرت في ظروف معينة، ثم تبين بعد ذلك عدم ملاءمتها ،وقد يكون مكافأة للمحكوم عليه الذي حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها من عقوبته، وأظهر خلالها شعور الندم، فالعفو بذلك صمام أمان مقرر للحالات الخطيرة باعتباره الوسيلة الاحتياطية الأخيرة إذا لم تكن هناك وسائل أخرى للإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، وفي تطوره الحديث أصبح يستهدف تأهيل المحكوم عليه وهي ذات الأهداف سعى الإفراج الشرطي إلى تخفيضها.[1]

أوجه التباين بين لنظامين:

أ – العفو الشرطي بحسب الأصل مبني على اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، بخلاف المشروط فهو ليس إلا أسلوبا من أساليب تفريد المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل وفقا لمفهوم الحديث، أو هو تدبير مستقل، وفقا لرأي أنصار الدفاع الاجتماعي يستهدف تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

ب-العفو الشرطي: من اختصاص رئيس الدولة في حين أن الإفراج المشروط تختص به سلطات أخرى تختلف باختلاف القوانين. يتحدد نطاق العفو الشرطي بجميع العقوبات البدنية والسالبة للحرية والمالية، في حين يقتصر الإفراج المشروط على العقوبات السالبة للحرية فقط.

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، دط، الجزائر، 1434، ص351

خلاصة الفصل

وفي نهاية دراستنا لهذا الفصل فقد تطرقنا فيه إلى الخطوط العريضة لموضوع محل الدراسة من خلال تعرضنا فيه إلى التعريف بماهية الإفراج المشروط وكذا تمييزه عن الأنظمة المشابهة بالإضافة إلى تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائري من هذا النظام، كما تعرضنا فيه إلى الجدل الفقهي حول تكييفه قانونيا عما إذا كان عمل إداريا أم قضائيا.

الفصل الثاني

ضوابط الإفراج المشروط وآثاره

تمهيد:

لقد نظم المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط وضبط أحكامه شكلا وموضوعا من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، فحدد له شروطا لتمكين المحكوم عليه من هذا النظام والإجراءات الواجب إتباعها لمنحه بالإضافة إلى توضيح الآثار الناتجة عنه والذي سنحيط كافة تفاصيله في هذا الفصل.

المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط .

للإفراج المشروط ضوابط شكلية وموضوعها أجازها المشرع الجزائري للمحكوم عليهم وفقا لإجراءات وجب إتباعها وهي كما يلي:

المطلب الأول:الضوابط الشكلية للإفراج المشروط.

وتتمثل في شروط وإجراءات وجب على المحكوم عليهم إتباعها للاستفادة من هذا النظام وهو ما سيتم سنتطرق إليه بالتفصيل.

تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني .

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه، و هذا ما يتضح من مستهل المادة 137من قانون التنظيم السجون: " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني ...." .[1]

إن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد بذلك معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام ، فضلا عن أن موافقته تساهم في السير الحسن للإجراءات [2].

و فيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب المقدم من المحبوس، فلا تشترط أية شكليات إلا أن يكون الطلب مكتوبا، و عادة ما يكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمنا موضوع الطلب، اسم و لقب و تاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن

[1] المادة 137 من قانو05\04 يتضمن ق،ت،،س
[2] عمر خوري،،مرجع سابق،ص287

يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة، والتهمة المدان بها، و كذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل ، طبقا للمادتين 141 و 142 من قانون التنظيم السجون.[1]

تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية.

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ، حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به.[2]

تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات.

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواءبطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 137 من قانونالتنظيم السجون.

بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام

لابد أن نشير هنا في هذه الحالة بوجوب إخطار المحبوس بأنه محل لاقتراح الإفراج عنه شرطيا، و عليه أن يبدي أريه فيما إذا كان موافقا عليه أم ارفضا له ،فإن المحبوس له

[1]شعيب ضريف، الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق "سعيد حمدين"، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،ع49 ، 2018،ص 324

[2]لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، دط، الجزائر، 2014 ،ص 361.

الحرية الكاملة في رفض اقتراح الإفراج عنه شرطيا و تفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ من غير المعقول إنشاء ملف لمحبوس يكون رافضا الإفراج عنه منذ البداية، حيث يكون من المعروف أنه في حالة صدور قرار الإفراج المشروط عنه ستكون إجابته بالرفض، فقبول المحبوس حتى ولو كان قبولا ضمينا هو دليل توافر إرادة الإصلاح، وضمان نجاح المعاملة العقابية التي يقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح.[1]

إن الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي ـ قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ـ الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، كما يسمح ذلك للجهة المختصة بإصدار قرارها بالإفراج المشروط و هي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك بطبيعة الحال لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط.[2]

مرحلة التحقيق السابق.

بعد أن بينا بأن طلب أو إقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط ، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح ، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، و تبدو أهمية هذا التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.[3]

---

[1] عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة ـ نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، الجزائر، دط،2010،ص 279

[2] محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص.159.161.

[3] عدو عبد القادر ، مرجع سابق، ص298.

الغاية من إجراء التحقيق.

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، و حالته الصحية و المدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة ،وتاريخ و طبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها ، وتاريخ انقضاءها، وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء، والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية لسلوك، ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها، والشهادات العلمية و المهنية التي تحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه، و تسديده للغرامات والمصاريف القضائية و التعويضات، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين، وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان.[1]

وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، استنادا إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدين الاجتماعيين عن الحالة الاجتماعية للمحبوس إثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه أريها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس.1

وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا.

[1] بريك الطاهر،مرجع سابق، ص 119

يؤدي التحقيق السابق على الإفراج المشروط، دوار هاما في الشروط و الالتزامات التي يجب على المحبوس أن يخضع لها بعد الإفراج عنه شرطيا، فنظام الإفراج المشروط يتطلب أن يخضع المفرج عنه لالتزامات و تدابير معينة تهدف إلى ضمان تأهيله اجتماعيا و إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وتختلف هذه الالتزامات و التدابير باختلاف شخصية المفرج عنه، ولا يجوز للسلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أن تلزم المفرج عنه بتدابير لا تتلاءم مع شخصيته، إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي.[1]

الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق .

نقصد بالإعداد و التحضير لإجراء التحقيق عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا و مختلف الوثائق المدعمة له، الذي سيعرض على الجهة المكلفة بالتحقيق لدراسته و تفحصه.[2]

لقد أسند المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، و السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات ،فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس، و الضمانات الجدية لاستقامته.[3]

في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط و تضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطها القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها

---

[1] محمد الغريب،مرجع سابق،ص 163-164

[2] عمايدية مختارية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص المؤسسات و النظم العقابية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة ، 2015 ،ص.121

[3] أخلاوى عدى، نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية العلوم و الحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2016،ص 36

المحبوس وتبعا لذلك حددت التعليمة[1] رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط كما يلي :[1]

الطلب أو الاقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم77 ، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته وسلوكه خلال مدة حبسه ، وكذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[2].

يتولى قاضي تطبيق العقوبات الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الذي أصيب به المحبوس، و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أية وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني و تقرير المساعدة الاجتماعية .[3]

و بعد أن يتم تشكيل الملف وفقا لما يتطلبه القانون، يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق لفحصه و دراسته.

---

[1]تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

[2]عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،ص121

[3]المادة 149من ق،ن،س

مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط. من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية و التحولات التي شهدها المجتمع . إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة - وزير العدل - في ظل الأمر رقم 02/72، و تعرض هذا الاتجاه لنقد شديد[1] إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة ، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة، و تعيق دون شك عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، و من جهة أخرى ليس لها ما يبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات ، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات و بطئها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم ،دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع[1] . نتيجة لكل هذه المآخذ ت ارجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 05\04، واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط ، مع الإبقاء على صلاحيات و زير العدل و لكن كل في مجال اختصاصه .

[1]لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 6 ،جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، د س ن، الحزائر، ص15-16. 2-عزالدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019 ص 139

الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

قرر المشرع الجزائري أخيرا التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، وتبنى بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء أري أصبح سلطة قرار ،فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا .

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء ، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[2]، و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون ،ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابقا تكليف بمهمة فحسب، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناءا في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات أو حصل له مانع ، من قبل رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد ، رفاعي سيد سعد أبوحلبة. مقدمة القانون الجنائي ، مبادئ علم الإجرام ، دط، مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة،1998 ،ص. 271.

[2] المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04المؤرخ في2004/09/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر57، ونشير هنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ أري المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 1/709 من ق.إ.ف منذ1972/09/12 وكان قبل ذلك يندب من بين قضاة المحكمة الإبتدائية لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ أري المجلس الأعلى للقضاء .

إذ ينتدب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك[1].

لقد انتقدت طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات إذ تجعله خاضعا رئاسيا لوزير العدل، فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيره من القضاة و هذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذا فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات[2]. لقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا.[3]

الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل .

تمسك المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط[4] ، رغم النقد الموجه لهذه الطريقة وهو بذلك يؤكد فكرة مركزية منح الإفراج المشروط ، إلا أنه خفف منها بإدخاله نوعا من المرونة عليها وبتفحص أحكام

---

[1]المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

[2]منير حلمي خليفة. تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية، دط، المكتبة القانونية بباب الخلق، القاهرة ،1994،.ص.137، 136 .

[3]مصطفى محمد بيطار.خصخصة المؤسسات العقابية و أثرها في تحقيق تنفيذ القانون،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2005،ص.10

[4]المادة 229 من قانون القضاء العسكري يختص وزير الدفاع بمنح الافراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد إقتراح من مدير السجن العسكري ، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري و قائد الناحية العسكرية

المادتين 148، 142 من قانون التنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:[1]

- **بالنسبة للحالة الأولى**: لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرون 24شهار، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135قانون التنظيم السجون، ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار، لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث. تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142من قانون التنظيم السجون تثير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره

سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين 24شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة و أن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين 24شهرا، لذا نرى أنه من الأحسن إعادة صياغة نص المادة 142 من قانون التنظيم السجون كما يلي: « يصدر وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا،

[1]

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من قانون التنظيم السجون»[1]. ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العملية، لأن وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق لنية المشرع في هذا الشأن[2].

أما بالنسبة للحالة الثانية: وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، من شأنها أن تؤثرسلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية.

ما يعيب الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ، أنها من جهة لم تضبط بدقة إجراءات البت في طلبات الإفراج المشروط، فلم يقيد قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بميعاد معين يلتزم فيه بالفصل في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا، و من جهة أخرى أنها لم تنظم طرقا للطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، خاصة إذا امتنعا عن الرد على الطلب، فضلا عن ذلك فإن قرارات الرفض لا تسبب، كما لم يمنح المحبوس في حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد[3].

---

[1] زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد71 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2محمد بن أحمد، 2017الجزائر، ،ص150

[2] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائري، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الإحترازي، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان2013 ،ص 75.

[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط05، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،بيروت، لبنان،1985 ،ص 422.

إن كل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل باتخاذ قرار في طلب الإفراج المشروط، حتى يزيد من شعور المحبوس بأن جهوده في الإصلاح لم تذهب سدى، و يدفع غيره من المحبوسين إلى تحسين سلوكهم و الإسراع بتقديم ضمانات حقيقية ،كما نقترح تسبيب قرارات رفض الإفراج المشروط حتى يعلم المحبوس بالأسباب التي رفض الطلب لأجلها ، ومن ثم فعليه إذا ما تمسك بطلب الإفراج عنه شرطيا إتمام ما نقص من الشروط ،وهو ما يدفعه إلى السرعة في إصلاح نفسه و يحفز بقية المحبوسين على سلوك نفس الطريق[1].

و فيما يتعلق بمسألة الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، يطرح التساؤل التالي :

تبعا لما سلف ذكره فإن المشرع لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في حالة امتناع قاضي تطبيق العقوبات عن منح الإفراج المشروط للمحبوس ، لذا نرى أنه يمكن تدارك هذا الفراغ القانوني بتمكين المحبوس من التظلم في القرار السلبي بالامتناع أمام لجنة تكييف العقوبات ، على غرار ماهو معمول به بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[2]

إن موقف المشرع الجزائري من تحديد السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط، الذي اعترف بضرورة مشاركة القضاء للإدارة في عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و نراه بدون شك تطور إيجابي خاصة أنه خفف نوعا ما من عيوب النظام السابق الذي تميز بمركزية مفرطة، و استحواذ الإدارة على سلطة القرار في مرحلة مهمة وخطيرة من حياة المحبوس .

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص279.

[2] المادة 2/133 من قانون التنظيم السجون،أجاز المشرع الجزائري للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، أومقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال ثمانية -08 - أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

ذلك أنه إذا كانت السلطة الإدارية هي المختصة في ظل المفهوم القديم لنظام الإفراج المشروط، فإن ذلك كان يتفق و طبيعة نظام الإفراج المشروط كالمنحة، أما في ظل المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، الذي تميز باتساعه لتدابير المراقبة والمساعدة، فلم يعد نظام الإفراج المشروط تطبيقا للحكم الجزائي، و إنما أصبح أسلوبا

للمعاملة التهذيبية في وسط مفتوح، يهدف إلى تأهيل المحبوس اجتماعيا وإعادة إدماجه في المجتمع، و في هذا الإطار قرر المشرع أن المفرج عنه شرطيا يعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ الإفراج عنه شرطيا إذا احترم الالتزامات و التدابير المفروضة عليه[1]، و في حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المفرج عنه شرطيا بالمؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ،و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه.[2] فالإفراج المشروط إذن يعني تعديلا في مدة العقوبة بإطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء كل مدتها بهدف تأهيله اجتماعيا، وهو بهذا الوصف يتضمن مساسا بقوة الشيء المقضي فيه باعتباره تعديلا لأهم آثار الحكم، وان كان لا يؤثر إلا في جزء من حكم الإدانة الخاص بالجزاء ،و لاشك أن من أهم معالم القانون الجنائي الحديث مراعاة شخصية الجاني، مما يقتضي معه وضع المبادئ التي تحمي الحريات الفردية و تكفل حماية الحقوق الأساسية للمحبوس، وغني عن البيان أن تحقيق كل ذلك يقتضي أن يعهد إلى السلطة القضائية وحدها مسألة تعديل طبيعة و مدة حكم الإدانة، كونها هي وحدها التي تملك ضمانات الحياد و الاستقلال.

---

[1] المادة 3/146 من ق،ت،س

[2] المادة 3\147 من ق،ت،س

أما القول بأن تدخل القضاة في إصدار قرار الإفراج المشروط سيلقى عليهم عبء القيام بدور كبير، فضلا عن ثقل أعبائهم ودورهم في مجال تفريد العقوبة بعد الحكم، أو أنهم لن يجدوا الوقت الضروري لسماع المحبوسين، أو أن مهمتهم ستصبح قاصرة على إعتماد ما يعرض عليهم دون مناقشة، فمن الممكن تجنب هذه المآخذ بأن يعهد إلى القضاء سلطة منح الإفراج المشروط على مستوى المؤسسة العقابية[1]، خاصة وأن أغلب التشريعات الحديثة قد أقرت تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وأوكلت إليه سلطة تحديد نوع المعاملة العقابية و بصفة خاصة تلك التي تفترض نوعا من الثقة ، مثل السماح للمحبوس بالعمل خارج المؤسسة العقابية، أو استفادته بنظام الحرية النصفية و التصريح له بالخروج مؤقتا من المؤسسة، الأمر الذي يسمح للقاضي بالتعرف أكثر على شخصية المحبوس في الوقت الذي تثار مسألة الإفراج عنه قبل انقضاء مدة عقوبته، و قد عبر البعض عن هذه الفكرة بالقول :" أنه لا يجوز أن يمنح الإفراج المشروط بناء على الاطلاع على ملف الاقتراح بمنح الإفراج بينما يوجد في كل مؤسسة عقابية قاضي تطبيق العقوبات مما يتيح له معرفة حقيقية بشخصية المحبوس ، تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة "[2].

إن الآليات التي اعتمدها المشرع بموجب القانون رقم 04/05 لتقرير الإفراج المشروط ، والتي تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات لا تزال حديثة العهد، حتى يمكن تقييم مدى فعاليتها و نجاعتها في تطوير نظام الإفراج

---

[1] الغريب محمد العيد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان الحديثة للطباعة، د ب ن، 1995، ص ص36-37

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق ، ص.184.

المشروط وتحقيق أهدافه في تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع للتقليل من نسبة العود إلى الإجرام، إلا أن المعطيات المتوافرة لدينا حاليا تفيد بتطبيق واسع لنظام الإفراج المشروط، إذ يتزايد عدد المفرج عنهم شرطيا يوما عن آخر، إذ تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن حوالي 3624 محبوس قد استفادوا من الإفراج المشروط[1] في حين كان عددهم في سنوات خلت لا يتجاوز عدد أصابع اليد [2]

لذلك وتكريسا لاتجاه أغلب التشريعات الحديثة في منح القضاء سلطة مطلقة في تقرير الإفراج المشروط[4]، نرى أنه من الأفضل أن يعهد لقاضي تطبيق العقوبات بسلطة كاملة في إصدار قرار الإفراج المشروط، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لكونه في اتصال مباشر مع المحبوسين يحيط بأي تغيير يطرأ على شخصية كل منهم، فلا يعتمد في اتخاذ قراراته على ما يعرض عليه دون مناقشة و إنما تكون بناء على معرفة بأحوال و ظروف المحبوس، وتقدير احتمالات التأهيل لديه من خلال فحصه لحالة كل محبوس بصفة دورية مما يتيح له تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج المشروط

ويترتب على ذلك إلغاء اختصاص وزير العدل بتقرير الإفراج المشروط، خاصة أنه بعيد كل البعد عن الحياة اليومية للمحبوسين، إذ يتخذ قرار خطيرا في مرحلة مهمة من حياة المحبوس بناء على دراسة ملف صامت و وثائق إدارية، لذا نقترح إنشاء هيئة قضائية مشكلة من عدة قضاة يسمح للمحبوس بالطعن أمامها في قرارات قاضي تطبيق العقوبات

[1] جريدة الشروق اليومي ، عدد 1848،بتاريخ 22\11\2006،ص02

[2] حليش كاميلية، نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،الجزائر-2018 ص09

مع منحه حق الاستعانة بمحام اعترافا بحقه في الدفاع عن مشروعه لإعادة التأهيل[1] . إن الاقتراحات المقدمة تتطلب فئة من القضاة لديهم الخبرة الكافية في مجال الإفراج المشروط، و يضطلعون فضلا عن ذلك بعبء الإشراف على التنفيذ العقابي لتحقيق الغرض الأساسي له بإصلاح المحبوس و تأهيله اجتماعيا، ويمكن للمؤسسة العقابية القيام بهذه المهمة خاصة أنه قد أدرجت عدة برامج تتعلق بإدارة السجون وقاضي تطبيق العقوبات في برنامج تكوين القضاة ، فضلا عن تنظيم عدة دورات تكوينية بصفة دورية لقضاة تطبيق العقوبات الممارسين[2].

وإذا كان هناك أدنى شك في المغالاة في منح الإفراج المشروط ، فيجوز أن تخول النيابة العامة سلطة الاعتراض على الإفراج المشروط تحقيقا لمبدأ المساواة بين أطراف خصومة التنفيذ، و يمكن بذلك التوفيق بين اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة و بين استمرار تأهيل المحبوس[3]

المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط.

وتنقسم بدورها إلى قسمين قسم خاص بنوع العقوبة وقسم خاص بالمحبوس

الفـــــرع الأول: شـــــروط الإفـــــراج المشـــــروط المتعلقـــــة بالعقوبـــــة.

على غرار أغلب التشريعات يتطلب المشرع الجزائري أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وان كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع من ناحية، وفي

1- [1]محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998 ص 156.

2- [2]معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010 ،ص ص 50-51.

[3]عبد الرازق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص 14

إعـادة التأهيـل والإصـلاح مـن ناحيـة أخـرى، غيـر أن إقـرار الإفـراج المشـروط يتطلـب مجموعة من الشروط التي تتعلق بالعقوبة المحكوم بها وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: أن يكون المحبوس محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية .

قصد بهذا الشرط أن يقضي المحبوس عقوبة سالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، أي أنه يكون محبوس فعلا، والعقوبة السالبة للحرية تطرق إليها قانون العقوبات في الفصل لأول من الباب الأول تحت عنوان العقوبات الأصلية بموجب نص المادة 05 منه، بحيث تمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين 03 سنوات و 20 سنة، مؤقت لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى 05 سنوات.[1]

فالعبرة بالعقوبة السالبة للحرية أن تكون مطبقة فعلا، وليس بوصفها جناية أو جنحة، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جنائية نظرا لإفادته بظروف التخفيف، أو العكس ارتكب جنحة، ولوجود ظروف ظروف التشديد حكمعليه بعقوبة جنائية، أ*ن يستفيد من نظام الإفراج المشروط بتوافر باقي الشروط.[2]

غير أن هذا الأمر لا ينطبق مع باقي العقوبات باختلاف أنواعها كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة في المؤسسة العقابية .

[1]أمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 08 يونيو 1966متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن ق،ت،س، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، الجزائر، سنة 2014، ص10.

تطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإذا كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهداف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن تقدير فترة الاختبار كانت وفق االأتي بيانه[2]:

1. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط مبتدئ في الإجرام.

في هذه الحالة يجب أن يكون المترشح للاستفادة من هذا النظام قد قضى في المؤسسة العقابية نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وهي بمثابة فترة اختبار، وبذلك فالمشروع الجزائري لم يستبعد المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عندما يكون المحبوس مبتدئ غير مسبوق قضائيا.[3]

2. إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط عائدا في الإجرام .

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين المعتادين بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة".

وبالرجوع إلى المادة أعلاه نجد أن فترة الاختيار هي ثلثي مدة العقوبة العقوبة المحكوم بها عليه، وبغض النظر على فترة الاختيار لدى الجاني معتاد الإجرام مقيدة، تشترط ذات

[1] كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،الجزائر،2012، ص 158

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى،دط، الجزائر، 2009، ص100.

[3] سليج شريف، مرجع نفسه، ص 05.

المادة ألا تقل مدة الحبس المحكوم بها عليه عن سنة، أي أنه و بمفهوم المخالفة إذا كانت مدة العقوبة تقدر بسنة أو اقل منها فإن المحبوس لا يستفيد من الإفراج المشروط.[1]

إن رفع فترة الاختيار لمتعادي الإجرام إلى ثلثي العقوبة له ما يبرره بالنسبة للمحبوسين المبتدئين لأن ردع المحبوس لإرتكابه الجريمة لأول مرة لم يكن مجديا.[2]

3-إذا كان المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط محكوما عليه بعقوبة السجن المؤبد .

لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط، حيث نصت المادة 04/134 من قانون 04/05 على ما يلي" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة 15 سنة".

وما تجدر الإشارة إليه أنه عادة ما تكون عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مواد الجنايات يلجأ إليها القاضي عندما يرى أن عقوبة الإعدام قاسية و العقوبات المخففة لا تفي بالغرض الذي شرعت من أجله.

وتقدير مدة خمسة عشر سنة كفترة اختبار بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد تعتبر مدة كافية تتلائم ومتوسط عمر الإنسان، تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج إعادة التربية والإدماج على مدى الطويل[3].

---

[1]بريك الطاهر، نفس المرجع السابق، ص 101.

[2]سائح سنقوقة ،قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى، دط،الجزائر ،2013، ص118

[3]-كلانمر أسماء، نفس المرجع السابق، ص 161.

الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس.

إن أحكام قانون تنظيم السجون في مجال الإفراج المشروط جاءت عامة و لم تستثني أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم من الاستفادة بهذا النظام، ويشترط لصحة الإفراج المشروط يجب تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك و يشترط تقديم ضمانات جدية للاستقامة والوفاء بالإلتزامات المالية، و شرط موافقة المحبوس.

أولا:شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك .

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط ن ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته تفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة إيجابية و يعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدعو مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع ، و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة ، و إخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية بدءا بالفحص، و التصنيف، و مرورا بالعمل و التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية و العمل في الورش الخارجية ،و الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوحة[1].

ولقد حرص المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون ، حيث أكد على أن هذا الأخير- قانون تنظيم السجون- يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة

[1]كوميشي الزهرة – أساليب المعاملة العقابية داخل السجون – الطبعة الأولى – دار الباحث – الجزائر 2019 - ص 144 .

سيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما أكد من جهة أخرى على معاملـة المحبوس بكيفية تصون كرامته من جهة، وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي من جهة أخرى، كما أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث فيه الرغبة للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.[1]

ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون، الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات من أجل التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الاندماج في المجتمع من جديد.[2]

تتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية حسب الحالة، تقدير حسن سلوك المحبوس بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، ومدى توافر معطيات جدية لضمان استقامته بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين الأعوان المعرضين لاحتكاك مع المحبوسين.[3]

تودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصيص بطاقة سيكون لكل محبوس تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه وضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية

---

[1] المادة 32 من قانون 04/05.

[2] لمادة 89،91 من قانون 04/05 ق، ت،س.

[3] المادة 140 من قانون 04/05 ق،ت،س.

في تقييم سلوك المحبوس، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات كسلطة رقابة بصفة فردية أو يوصفه رئيس لجنة تطبيق العقوبات، الاطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس.[1]

وعليه فإن حسن السيرة والسلوك يبقى شرط موضوعي مستوحى من واقع حال المحبوس، ويتعلق أساسا بملاحظات تثار بشأنه، وتدون ضمن بطاقة السيرة والسلوك الخاصة به، ليتم اللجوء إليها عند الحاجة، من ضمنها عدم احترام زملاء الإقامة وموظفي المؤسسة العقابية، عدم الاستجابة لأوامر المسؤولين واستعمال العنف مع الزملاء وغيرها. المحبوس المنسجم مع الوضع من شأنه أن يستفيد من أي إجراء متى توافرت باقي الشروط، أما الذي يخل بنظام المؤسسة العقابية فيتم حرمانه من الاستفادة من أي إجراء.

تبين مما سبق إن المشروع يشترط إن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه حتى يستفيد من الإفراج المشروط ، و لكن هذا الشرط غير كاف إن لم يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة تكون بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها.

ثانيا: شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

يعتبر شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة غير محقق الوقوع إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة في العقوبة السالبة للحرية، داخل المؤسسة العقابية، أين تعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا، يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف م ارحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، وآخر هذه الم ارحل هي الإفراج المشروط. وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل

[1]تعليمة رقم 2004/324 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك، صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية.

الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، و هي ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا و استفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى.[1]

ومن أهم هذه الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين، أو عمل بالورشات الخارجية، و كل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح، فعليه أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي و النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، و يعمل على تنمية روح العمل لديه، و سيتيح له ذلك التدرب على أداء الأعمال و الحرف و زيادة خبرته في مجال معين، الأمر الذي يمكنه في المستقبل الحصول على عمل بما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل وذلك لنص المادة 99 من قانون تنظيم السجون.

منح رخص وإجازات الخروج والمكافأة وذلك طبقا لنص المادتين 56 و129 من قانون تنظيم السجون.

استفادة المحبوس من الوضعي الورشات الخارجية، وذلك طبقا لنص المادة 101 من قانون تنظيم السجون.[3]

استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني وذلك طبقا لنص المادة 105 من قانون تنظيم السجون. وضع

---

[1] عمر خوري، ، مرجع سابق، ص50.
[2] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص109.
[3] المادة 101 من قانون 04/05

المسجون في مؤسسة البيئة مفتوحة لأداء عمل، وذلك طبقا لنص المادة 110من قانون تنظيم السجون.[1]

ودعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة فلقد منع الإشارة في الشهادات والإجازات التي نسلم للمحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدى وتطبق عليه في الإطار أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية.[2]

ثالثا: الوفاء بالالتزامات المالية . لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه ، لا بد أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ، ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بتلك الالتزامات رغم قدرته قد يوحي بعدم جدارته بالإفراج ، و العكس إن هو أوفى ، قد يبين استعداده لقبوله الإفراج المشروط ، و استيعابه ما قدم له من أساليب لتسهيل اندماجه الاجتماعي.[3]

و يعتبر هذا الشرط مستحدث بمقتضى المادة 136 من القانون 05 -04 و الذي يتمثل في التزام المحكوم عليه بدفع المصاريف و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا.و يعتبر تنفيذ الشرط مقابل الإفراج و إلا سقط حقه في الاستفادة من الإفراج ، و أن من المنطقي ما ذهب إليه المشرع في فرض مثل هذا الشرط ، لأنه ليس من العدل أن تمتع المفرج عنه شرطيا على م أرى الضحية المتضرر من الجريمة قبل أن يعوض الضرر الذي أحدثه ,فضلا عما في ذلك من شعور بالندم ، و ما ينطوي عليه على توافر إرادة الإصلاح والتأهيل لديه للعودة إلى الطريق القديم.و قد جاء نص المادة 136 السالف الذكر عاما مما يطرح بعض الإشكالات ، فهل مقتضى دفع الغرامات و التعويضات المدنية كاملة ؟ أم يجوز

---

[1] عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومه،دط، الجزائر، 2012، ص 802.

[2] المادة 109 من قانون رقم 04/05.

[3] كوميشي الزهرة – أساليب المعاملة العقابية داخل السجون – الطبعة الأولى – دار الباحث – الجزائر 2019 - ص 144 .

الدفع بالتقسيط على مراحل مع طرح وثيقة التقسيط المقبولة من مصالح الخزينة أو محضر المحضر القضائي الذي يفيد فيه أن الطرف المدني يقبل بالدفع بالتقسيط شهريا أو حسب الاتفاق.

و عمليا تخضع هذه المسألة لتقدير لجنة تطبيق العقوبات التي لها صلاحية قبول هذه الطريقة و الوقوف على مدى جدية المحكوم عليه في دفع الغرامات و التعويضات المدنية إن تعلق بها الوفاء.[1]

رابعا: شرط موافقة المحبوس.

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط ، فمنها من لو تشر إليها مثل المشرع المصري و منها من نصت عليها صراحة مثل القانون الفرنسي و الجزائري. حيث نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الموافقة على الخضوع لنظام الإفراج المشروط من طرف المحبوس ،في المادة 07 فقرة و المادة 08 من المرسوم رقم 72\37المؤرخ في 10فيفري 1972 و المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط , حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قبوله للتدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج ، و عليه فإذا قبل بها فانه يفرج عنه شرطيا ، و إذا

[1]زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد أحمد ،الجزائر، ص 13.

رفضـها يوقـف الإفـراج المشـروط.[2]أمـا فـي ظـل القـانون 04/05 فـان قاضـي تطبيـق العقوبات يتلقى طلب الإفراج المشروط من المحبوس نفسه أو من ممثله القانوني[1].

الضوابط المعدلة والإضافية لنظام الإفراج المشروط.

فـي انتظـار بدابـة العمـل بأحكـام القـانون العضـوي22 \10 المـؤرخ فـي 22- 09 جـوان 2022 المتعلـق بـالتنظيم القضـائي فـي الشـق المتعلـق بإنشـاء غـرف تطبيـق العقوبـات علـى مسـتوى المجـالس القضـائية وأقسـام تطبيـق العقوبـات علـى مسـتوى محاكم مقرات المجـالس ،فقد تـم تفعيـل جميـع الآليـات القانونيـة التـي تسـمح بتطبيـق مختلـف بـرامج إعـادة الإدمـاج الإجتمـاعي للمحبوسـين مـع الأخـذ بعـين الإعتبـار أولويات الجزائية والجرائم محل الرأي لعام.

بالنسبة للإفراج لنظام الإفراج المشروط بحث محل الدراسة فقد تم:

1-حصـر جميـع الوضـعيات الخاصـة بالمحبوسـين المحكـوم عليهـم نهائيـا البـاقي مـن عقوبتهم سنتين أو أقل والذين استوفوا مدة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134من قانون تنظيم السجون[2].

[1]المادة 07 فقرة و المادة 08 من المرسوم رقم 37/72المؤرخ في 10 فيفري 1972 و المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ،ج،ر،ع15 .- المؤرخة في 22 فيفري 1972 .

[2]القانون العضوي22 \10 المؤرخ في 22- 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي في الشق المتعلق بإنشاء غرف تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية وأقسام تطبيق العقوبات على مستوى محاكم مقرات المجالس.

2-تفعيل مقتضيات المادة 137 من نفس لقانون بالمبادرة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط بطرقة تسمح بإنخراط المحبوسين في الخطة الفردية ومدى استقامته المحبوس مع إدراج تقارير الأخصائيين الإجتماعيين والأطباء النفسانيين[1].

3-الفصل في ملفات الإفراج المشروط دون التقيد بسداد الغرامات والمصارف القضائية والتعويضات.

4-مباشرة تحصيل الغرامات بمجرد صيرورة الحكم النهائي ،مع العمل على مرافقة المحبوس الذي لا يمكنه السداد الكلي والاستفادة من التسهيلات كالخصم من را من مكسبه المالي لضمان دفع الغرامات والمصاريف .

5-في حالة التأكد من عسر المحبوس نهائيا عن دفع المصاريف القضائية والتأكد من حاله فعلا يمنح الإفراج المشروط على أن يتعهد ببذل المجهود الكافي لتسديدها فيما بعد.

6-تكفل النواب العاميين شخصيا بدراسة لجنة العقوبات وعدم اللجوء إلى الطعن والإفراج فورا على المحبوس بمجرد إثبات عدم نيتهم في الطعن.

7-الإفراج الفوري عن المحبوسين مع منح المحبوسين حين اثباتهم جديتهم واستعدادهم لإعادة الإندماج من خلال الإنخراط في العمل في الورشات الخارجية والوسط الحر.

[1] المرجع نفسه.

-كذلك تضمن هذا القانون الإفراج للأسباب الصحية.

المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط.

يترتب على الاستفادة من نظام الإفراج المشروط أثار قانونية تتمثل في أثار قانونية خاصة، وأثار قانونية عامة، نحاول من خلال هذا المبحث شرحها بالتفصيل[1].

المطلب الأول: الآثار القانونية الخاصة .

إن الحديث عن الآثار القانونية الخاصة، يتطلب منا التطرق إلى أثار ما قبل انقضاء العقوبة ومن ثم التطرق إلى أثار ما بعد انقضاء العقوبة.

الفرع الأول: انعكاسات الإفراج المشروط ما قبل انقضاء مدة العقوبة.

تتمثل الآثار القانونية التي تكون قبل انقضاء العقوبة التي يمكن أن تنجر عن الإفراج المشروط فيما يلي:

أولا: آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير مراقبة يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من السجن ، ويختص بها قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل كل في حدود اختصاصه.

[1]محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات، البحوث القانونية ،العدد 06، جامعة القاهرة،مصر ،1997، ص 451.

1-فيما يخص فرض التزامات خاصة.

تتعلق هذه الالتزامات استنادا إلى المادة 144 من القانون رقم 04/05 بالإقامة في مكان محدد يحدده قاضي تطبيق العقوبات ،والى جانب ذلك الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية، إذ يلتزم بالحضور شه ريا لدى قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا للإمضاء في سجل خاص للمراقبة.[1]

2- فيما يتعلق بتدابير المراقبة والتي نصت عليها المادة 145.

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع، من خلال توفير له شروط ممارسة نشاط أو الاستفادة من منصب عمل، فضلا عن ذلك التثبت من ظروف معيشته والعلم بسلوكه والتثبت مما قد ينطو ي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا.[2]

3-فيما يخص تدابير المساعدة.

فهي تهدف إلى دعم ومساعدة المحبوس في سبيل تأهيله خلال فترة الإفراج عنه تبعا لصعوبة اندماجه في المجتمع، والصعوبات التي يلقاها المفرج عنه في الوسط الخارجي، وهذه التدابير قد تتخذ صورتان، إما معنوية أو مالية، فالتدابير المتعلقة بالجانب المعنوي تنحصر في تقديم النصح والتوجيه وزرع الثقة في نفس المفرج عنه وتقوية إرادته في مواجهة العقبات والعراقيل التي تواجهه في الحياة المستقبلية. أما التدابير ذات الطابع المالي

[1]المادة 144 من القانون رقم 05\04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن ق،ت،س، ج،ر،ع18، سنة 2005.
[2]محمد سعيد نمور،مرجع سابق،ص 452

فمنها مساعدة المفرج عنه في البحث عن عمل يرتزق منه، وتقديم مساعدات مالية، وقد نص مشرعنا في المادة 98 من القانون رقم 05 -04 [1]على المكسب المالي للمحبوس المتمثل في المبالغ التي 60/100 إل يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى، والتي تتراوح نسبها من 20/100 من الأجر الوطني المضمون، بالنظر لدرجة التأهيل أين تخصم إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع عزز هذه المساعدة بشكل أكبر عندما نص في المادة الأولى له عند الإفراج عنه 114 من القانون رقم 05-04 [2]بالتأكيد على منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، ولعل المرسوم التنفيذي رقم 05\431المؤرخ في 08 نوفمبر 2005.[3]

قد حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة، المتمثلة في اللباس والأحذية الأدوية، وكذلك إعانة مالية لتغطية تكاليف النقل عن ط ريق البر، وقد حددها القرار الوزاري المشرك بين وزير العدل و و زير المالية بحد أقصى 2000 دج.

الفرع الثاني: انعكاسات ما بعد انقضاء مدة العقوبة.

تتمثل الآثار القانونية التي تكون بعد انقضاء العقوبة التي يمكن أن تنجر عن الإفراج المشروط فيما يلي:

[1]المادة 98 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ،الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[2]المادة 114 من القانون رقم 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعيللمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

[3]مقال على الموقع الالكتروني :www.despace.comيوم2024/03/25 الساعة22:45

1-إمكانية تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي عن المحبوس .

مع انتهاء المدة المحددة لمقرر الإفراج المشروط، يصبح المستفيد من الإفراج بشرط مفرجا عنه نهائيا، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية منصوص عليها بموجب المادة 47 من قانون العقوبات ،[1] ويعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط تطبيقا لنص المادة 100 من القانون رقم 48-40. [2]

بانتهاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط تنقضي العقوبة المحكوم بها، نظرا لاعتبار أن مدة الإفراج المشروط عقوبة بحد ذاتها، وأن المفرج عنه يقضي عقوبته حكميا.

2-سقوط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة.

تجبر الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة في مقرر الإفراج المشروط وتكون سارية ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط .

فتسقط الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة، ويتحلل منها المستفيد من الإفراج المشروط ولا يبقى ملزما بها، نظرا للطابع المؤقت لهذه الالتزامات والتدابير التي تبقى

[1] المادة 09 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2] مقال على الموقعالالكتروني :www.despace.comمرجع نفسه.

مقترنـة بالمدة المتبقية من العقوبـة في مقرر الإفراج المشروط، فسقـوط هذه الأخيرة يعتبر كأثر مباشر لانتهاء مدة العقوبة المقررة في الإفراج المشروط.[1]

المطلب الثاني: الآثار القانونية العامة.

وقد اقر المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية في ظل قانون 05 -04، و ذلك خلال إنشاء هيئات الرعاية اللاحقة المتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين،وإعادة إدماجهم الاجتماعي وكذا إنشائه لمصالح خارجية تابعة لإدارة السجون إضافة إلى تأسيسه لمساعدة اجتماعية مالية تمنح للمحبوس عند الإفراج عنهم وفيما يلي سوف نتطرق إلى أنواع الرعاية اللاحقة والهيئات المشرفة عنها.

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه قد استحدث الرعاية اللاحقة بمقتضـى القـانون رقم 05-04 تحت عنـوان إعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسين فـي المـواد 112 و 113و114 الفصـل الثالـث مـن البـاب الرابـع ومـن أهـداف الرعايـة اللاحقـة عدم تـرك أو التخلـي علـى المفرج عنـه بـدون توجيـه باعتبـار أن السـجين يكـون قـد تـم سلب حريتـه ومـن الصـعب عليـه التكيف مع المجتمع دون مواجهـة بعض العراقيل لهذا السبب فقد عبر علمـاء الإجرام عن هذه الحالة بما يسمى بصدمة الإفراج وعلـى هذا الأسـاس تتخذ الصـور التـي تتخذها الرعايـة اللاحقة للتخفيف من هذه الصدمة .وعلى هذا تتخذ الرعاية اللاحقـة عدة صـور تتمثل أساسـا في: **1 -إمداد يد العون للمفرج عنـه.**

[1]نور الدين هنداوي، مبادئ في علم العقاب، دارسة مقارنة للنظم العقابية، المجلة الجنائية القومية، مصر، ع03، المجلد10،1967،ص 480.

وتتمثل في ما نصت عليه القاعدة 01/181 من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث أشارت إلى ما يلي يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع وان تمنحهم وثائق إثبات شخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه وأسلوب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة ومن أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الشباب والأحداث..ثم يجب أن توفر الدولة للمفرج عنه العمل الشريف لإشغاله في وقت فراغه بعيدا عن البطالة وحتى يعتاد على كسب رزقه بعمله ، وجهده كمواطن مثل غيره من الموطنين.[1]

كما تتطلب الرعاية اللاحقة مساعدة مالية للمفرج عنه وذلك بمده بمبلغ من النقود لمواجهة حاجاته العاجلة.[2]

2-إزالـــــة العقبـــات و الصـــــعوبات التـــــي تواجـــــه المفـــــرج عنـــــه.

وذلك من خلال إزالة ما يتعرض المفرج عنه من عقبات :وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته .[3]ومن ثم استخدام وسائل الإعلام من اجل إقناع الرأي العام(الناس) في تقبل المفرج عنهم ومد يد العون والمساعدة لهم ومن ثم تطبيق العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية بحيث لا تشكل عقوبة في سبيل تهذيب ، وتأهيل المفرج عنه وتكيفيه مع المجتمع وعودته إلى حظيرة المجتمع مواطنا صالحا، ودون أدنى شك فان صور الرعاية اللاحقة إنما تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه ،وفي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن

[1]محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1، ص210.
[2]نبيه صالح، علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1،2003، ص 299.
[3]ثروت جلال – الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب – د.ط - دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، مصر،2014 -ص 151 .

غيره من المواطنين وطبعا هذا يسهل لهذا المفرج عنه حصوله على مصدر رزق شريف كما يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمنزلة السياج الذي يحميه من الوقوع في براثن الجريمة مرة أخرى.[1]

الفرع الثاني:الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة.

تعتبر الرعاية وظيفية من وظائف الدولة كونها تفترض ممارسة الدولة لنوع من التوجيه والإشراف على المفرج عنهم يصعب على الهيئات الخاصة القيام بها بالإضافة إلى تطلبها أموال لا تستطيع الموارد الفردية توفيرها.وتقوم السياسية الجنائية في الجزائر على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية والمبدأ نفسه نجده مطبقا في مجال السياسية العقابية حيث نجد أن سياسية إعادة التأهيل الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون04/05 تستدعي مساهمات عدة جهات أو هيئات لا تنحصر في إدارة السجون بل تمتد إلى مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

1-اللجنة الوزارية المشتركة.

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون 04/05 التي تنص على مايلي: تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين.وإعادة إدماجهم الاجتماعي. هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي. تم إنشاء اللجنة بمقتضى المرسوم التنفيذي 05 - 429 الذي يحدد تنظيم اللجنة ومهامها وسيرها.حيث ى أرس اللجنة وزير العدل حافظ

[1]نبيه صالح، مرجع نفسه، ص299.

الأختام وممثله. وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المـاد02 من المرسوم05 -429.[1]

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 4 سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وتنعقد اجتماعها في دورة عادية مرة كل 06 أشهر .كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو يطلب من ثلثي أعضائها. ويمكن الهدف من إنشاء هذه اللجنة في الوقاية من الجنوح ومكافحته.[2]

2-المصالح الخارجية الإدارة السجون.

تم استحداثها عملا بأحكام المادة 113 من القانون05 -04 والمرسوم التنفيذي رقم07 -67 حيث أنها توجد في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء.تتولى هذه المصلحة السهر على استمرارية برامج إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا بناء على طلبهم حيث يتلقى المحبوسين الذي بقي مدة 06أشهر للإفراج عنهم زيارة مستخدمي المصلحة قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.تمم فتح إلى حد الآن 30 مصلحة خارجية ب 30 ولاية عبر التراب الوطني و العمل مستمر لفتحها عبر الولايات المتبقية.[3]

3-المجتمع المدني:

يعتبر المجتمع المدني أفرادا و هيئات ، شريك أساسي و فعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بع الإفراج عنهم و هي مشاركة لا يمكن الاستغناء عنها.

[1] المادة 02 من المرسوم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا و مهامها و سيرها.

[2] المادة 113 من المرسوم 67/07 مؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 13، سنة 2007

[3] تم زيارة الموقع يوم2024/04/02 على الساعة 15:30 http : //www. Justice .dz

أشارت المادة 112 من القانون 05 -04 على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات للمفرج عنه سواء بعد الإفراج عنهم أو قبله عن طريق ضمان الدعم النفسي والمادي اللازم لهم بتوفير مناخ مناسب لعودتهم إلى المجتمع وكذا تفعيل الحركة الجمعوية التي تنشط في مجال إدماج المحبوسين اجتماعيا وتمكينها من الحصول على الوسائل والإمكانيات الضرورية لذلك، إلا أن الواقع العملي معاكس لذلك لعدم توفر الجمعيات في الجزائر التي تساهم في الدعم المادي والمعنوي للمفرج عنهم.

ووعيا من السلطات الرسمية بضرورة مشاركة المجتمع المدني في مهام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية منها الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي إنعقد يومي 12 و 13 نوفمبر 2005، الذي جاء ليكرس أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون المتضمن اشتراك قطاعات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج المحبوسين.

كما تم التأكيد على أن هذه الأخيرة لا تقع على كاهل الدولة فحسب، بل هي مهمة جميع القطاعات والمجتمع ككل.[1]

[1] المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة الإدماج العدد 03، الجزائر ،سنة 2006، ص 17
المرسوم التنفيذي 05-180 مؤرخ في 2005/05/17،ج،ر،ع 35 سنة 2005يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

خلاصة الفصل

إن الإفراج المشروط على الرغم من أنه موجه لكافة المحبوسين إلا أنه مقيد بضوابط وشروط تحكمه وضمانات ملقاة على المحكومين عليهم بعقوبات سالبة للحرية وهذا ما لمسناه في هذا الفصل،كما تم التطرق على آثاره سواء من خلال إعادة إدماجه في بيئته الاجتماعية عبر مبدأ الرعاية اللاحقة بإشراف اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون مرورا بدور المجتمع كشريك فعال لإعادة إدماجه في بيئته.

خاتـــــمة

في ختام هذه الدراسة نستخلص أن أغلب التشريعات قد أخذت على عاتقها ضرورة إيجاد حل للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، بحيث ذهبت إلى تجنب إيداع فئات المحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك بإقرار عدة أنظمة كنظام وقف التنفيذ أو نظام الرقابة القضائية أو التنفيذ الجزئي للعقوبة.

حيث يكتفي المحكوم عليه بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، باعتبار أن مضار السجن أكثر من منافعه خاصة في ظل وجود وسط منحرف داخل المؤسسة العقابية، وفي ظل إثبات المحكوم عليه جدارته بالإفراج عنه، فظهر نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسة العقابية.

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وتربيته اجتماعيا، عن طريق إطلاق سراحه قبل انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ويمنح على وجه الخصوص للمحبوس الذي يدعو سلوكه لثقة، والذي يظهر ضمانات جدية على الاستقامة أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية. لكنه مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتحد من حريته، إذ يجب على المستفيد منه الالتزام بها خلال فترة الإفراج المشروط.

ومن خلال دارستنا كانت لنا نتائج التالية:

- إن نظام الإفراج المشروط لم يجد تعريف في قانون تنظيم السجون الذي اكتفى ببيان الهدف منه، والمفهوم الحديث للإفراج المشروط يجعله نظام انتقائي يحول دون استمرار فئة من المجرمين من البقاء في السجن بعد قضاء جزء مهم من العقوبة.

- إن مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإفراج المشروط طرحت لنا إشكالا فيما يتعلق بتكييفه القانوني في ظل الإصلاحات التي جاء بها القانون 05 –04 حيث أن المشرع الجزائري لم يفصل هذه المسألة ، و تبعا لذلك خلصنا إلى أنه إذا كان قرار الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة القضائية ، أما إذا كان صادر عن وزير العدل فهو عمل إداري.

- إن الإفراج عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يستطيع الاستفادة من هذا النظام.

- يعاب على المشرع الجزائري وضعه شروط صعب التحقق منها وصعبة التحقيق ،كالضمانات الجدية للاستقامة فهي تتميز بالمرونة وعدم الدقة، مما يعرقل تقديرها والتأكد منها.

التوصيات والاقتراحات:

- إعطاء تعريف محدد للإفراج المشروط من قبل المشرع الجزائري لكي يتضح مفهومه

-ضرورة تحديد شروط من أجل تقدير الضمانات الجدية للاستقامة كممارسة نشاط مهني، ومن خلال الانضباط في التعليم والتكوين والتربص.

-لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية ، للمحبوس الذي سبق لـه الاستفادة من هذا النظـام ، و الـذي أعيد إلى المؤسسة العقابية ، لارتكابه جريمة أخرى.

قائمة
المصادر والمراجع

الكتب:

- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه،ط 4 ،الجزائر،2007

- الغريب محمد العيد،الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ،دار الإيمان الحديثة للطباعة،دب،1995

- ثروت جلال – الظاهرة الإجرامية،دراسة في علم العقاب – د.ط – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية2014

- حسام الأحمد – حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية – ط1 – منشورات الحلبي – لبنان2010

- دردوس مكي،الموجز في علم العقاب،الطبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية،2010

- سائح سنقوقة،قاضي تطبيق العقوبات،دار الهدى،الجزائر،2013

-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،دط

- عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة،دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان

- عبد الرزاق بوضياف،مفهوم الافراج المشروط في القانون،دراسة مقارنة،دار الهدى،عين-الجزائر،د.س

- عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام،نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة،الجزائر،2010،ص279

-عثمانية لخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة ،الجزائر

- عز الدين وداعي،المبسط في القانون الجنائي العام،دار بلقيس،الجزائر،2019

-علي عبد القادر القهوجي،فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام وعلم العقاب،دط،دار المطبوعات الجامعية،مصر،سنة 1999

-فتوح عبدالله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب،دط،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009

- فهد يوسف الكساسبة – وظيفة العقوبة في الإصلاح و التأهيل ، دراسة مقارنة - ط 1،دار وائل للنشر- عمان 2010

- فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت،1985

- فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،دار النهضة العربية،بيروت،2007

-كوميشي الزهرة – أساليب المعاملة العقابية داخل السجون – الطبعة الأولى – دار الباحث – الجزائر2019

- لحسين بن شيخ آثملويا،دروس في القانون الجزائي العام،دار هومة،الجزائر2014

-محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب،ط 3،دار الثقافة،الأردن، 2013

- محمد مصباح القاضي،القانون الجزائري،النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي منشوارت الحلبي الحقوقية،بيروت،2013 .

- مراد فاروق dعبد الرحمان،الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق،المركز العربي للدراسات الأمنية للنشر،القاهرة،1988دون رقم الطبعة.

- معانة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، الجزائر، طبعة 2010

- مقدم مبروك،العقوبة موقوفة التنفيذ،ط02،دار هومة،الجزائر2008

- منير حلمي خليفة. تنفيذا لأحكام الجنائية ومشكلاته العملية،دون رقم الطبعة،المكتبة القانونية بباب الخلق،القاهرة

-عبد القادر القهوجي،أصول علم الإجرام والعقاب ،ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2010

-عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري،دار هومه،الجزائر،1434

-عثمانية الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومه، الجزائر، 2012

-محمد صبحي نجم،أصول علم الإجرام وعلم العقاب،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1

-نبيه صالح، علمي الإجرام و العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1،2003

النصوص والمراسيم القانونية :

1-الأوامر:

- الأمر66/ 155المؤرخ في08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية - ج.رعدد 48الصادرة في10جوان1966معدل ومتمم.

-الأمر رقم 72\02 المؤرخ في 10\02\1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية،عدد19 الصادرة بتاريخ22 فيفري1972.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هالموافقل 08 يونيو 1966متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

-الأمر رقم66-156مؤرخ في8يونيو1966يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم16-02المؤرخ في19يونيو2016

2- القوانين:

-قانون القضاء العسكري يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد إقتراح من مدير السجن العسكري،وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية

- القانون العضوي رقم11/04المؤرخ في2004/09/6المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر57،ونشيرهنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين ب موجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ أري المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة1/709من ق.إ.فمنذ1972/09/12وكان قبل ذلك يندب من بين قضاة المحكمة الإبتدائية لمدة ثلاث03سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

- القانون رقم 05\04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، الجريدة الرسمية عدد 18، سنة 2005.

- القانون 05 -04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين – جريدة رسمية عدد 10الصادرةفي 13 فيفري2005.

3- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 431 المؤرخ في 2005/11/05 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية رقم 74 سنة 2005.

- المرسوم429/05المؤرخ في08نوفمبر2005المتضمن تنظيما للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ومهامها وسيرها.

- المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط – الجريدة الرسمية عدد 15 – المؤرخة في 22 فيفري 1972

4-التعليمات:

- تعليمة صادرة عن المدير العام لإدارة السجون رقم 2005/945 مؤرخة في 2005/05/03 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

- تعليمة رقم 2004/324 مؤرخة في 2004/06/13 تحدد نموذج بطاقة السلوك،صادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة التربية.

المقالات والمواقع الالكترونية :

- مقال على الموقع الالكتروني :www.despace.com

http : //www. Justice . dz

jean l arguier , criminologie et science pénitentiaire , 9 éme - édition – Dalloz – paris 2001

- الرسائل والأطروحات:

- بن شيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي جامعة قسنطينة، الجزائر،سنة 2010/2009

-بوراوي الطاهر.وبراكنة عاشور،الإفراج المشروط في القانون الجزائري والقانون المقارن،مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء،دفعة16،2005-2008

- زياني عبد الله - الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد أحمد ،الجزائر

- سليج شريف، الإفراج المشروط على ضوء القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث محرر من طرف السيد سليج شريف باعتباره قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء البويرة، الجزائر،سنة 2014

- صغير سيد أحمد،إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي،الجزائر،2010

-كلانمر أسماء،الآليات والأساليب المستحثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير القانون الجنائي،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012

- مرابطي ياسين ، معافة بدر الدين ، عشو خير الدين – النظام القانوني للإفراج المشروط – مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007

- مغزي حب الله الحسن،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج ،كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ،2014-2015

-عبد الوهاب حومد،دور نظريات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن،مجلة الحقوق،العدد الرابع،جامعة الكويت،سنة 2000م

-أخلاوى عدى،نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي،كلية العلوم والحقوق السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2016

- بن عمار نوال و بن النوي عائشة ،الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع – جامعة جيجل مجلد عدد 03،01 مارس 2020.

- حسنين إبراهيم صالح عبيد،رفاعي سيد سعد أبو حلبة. مقدمة القانون الجنائي،مبادئ علم الإجرام،دون رقم الطبعة مطبعة جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،القاهرة،1998

- حليش كاميلية،نظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي العلوم القانونية،تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري-تيزي وزو-2018

- عمايدية مختارية ،نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،دراسة مقارنة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر،تخصص المؤسسات والنظم العقابية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة،2015

- **<u>المجلات والمنتديات العلمية:</u>**

- مصطفى محمد بيطار.خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005

-المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،رسالة الإدماج العدد03،الجزائر،سنة2006

- نور الدين هنداوي، مبادئ في علم العقاب، دارسة مقارنة للنظم العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، الجلد 10، 1967

-زرباني عبد الله،الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد 04جوان2017

- زياني عبدالله،الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،العدد71 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران2محمد بن أحمد، 2017

-شعيب ضريف،الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق "سعيد حمدين"،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،عدد49 ، 2018

- لريد محمد أحمد،موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،العدد 6 ،جامعة د الطاهر مولاي سعيدة.

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الإفراج المشروط	5
تمهيد	5
المبحث الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط	8
المطلب الأول: المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط	11
الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية	12
الفرع الثاني:الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون	13
المطلب الثاني:المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط	14
الفرع الأول:الإفراج المشروط وسيلة تفريد للمعاملة التهذيبية للمحبوس	15
الفرع الثاني: الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي	16
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط	17
المطلب الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط	17
الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري	18
الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي	19
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري أن الإفراج المشروط عمل إداري أم قضائي	20
المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة المشابهة له	20
الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية	21
الفرع الثاني: الإفراج المشروط ونظام وقف تنفيذ العقوبة	23
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام الرعاية اللاحقة للمفرج عنه	27
الفرع الرابع: الإفراج المشروط ونظام الإختبار القضائي	29
الفرع الخامس: الإفراج المشروط والرقابة الإلكترونية "السوار الإلكتروني	31
الفرع السادس: الإفراج المشروط ونظام العفو الشرطي	33
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: ضوابط الإفراج المشروط وآثاره	36
تمهيد	37
المبحث الأول: ضوابط الإفراج المشروط	38
المطلب الأول:الضوابط الشكلية للإفراج المشروط	38
الفرع الأول: مرحلة الطلب أو الإقتراح	38

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق السابق	41
الفرع الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط والسلطة المخولة لمنحه	45
المطلب الثاني: الضوابط الموضوعية للإفراج المشروط	56
الفرع الأول: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالعقوبة	56
الفرع الثاني: شروط الإفراج المشروط المتعلقة بالمحبوس	60
الفرع الثالث: الشروط المعدلة والإضافية للإفراج المشروط	67
المبحث الثاني: آثار نظام الإفراج المشروط	69
المطلب الأول: الآثار القانونية الخاصة	69
الفرع الأول: انعكاسات الإفراج المشروط قبل انقضاء العقوبة	72
الفرع الثاني: انعكاسات الإفراج المشروط بعد انقضاء العقوبة	72
المطلب الثاني: الآثار القانونية العامة	73
الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة	74
الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة	76
خلاصة الفصل	79
الخاتمة	80
قائمة المراجع	83
الملاحق	
الفهرس	

ملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديموقرطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

وإعادة التربية رقم: 324\2004

13 جوان2004

إلى السادة:- النواب العامون

- مدراء المؤسسات العقابية

- مراقبوا السجون

الموضوع: بطاقة السلوك

يشرفني أن أوجه لكم نموذجا لبطاقية للسلوك خاصة بالمساجين :

- تخصص بطاقة بكل مسجون بمجرد إيداعه الحبس، (متهم أو محكوم عليه)،
- تمسك البطاقة على مستوى رئيس الحيازة، الذي يجب عليه أن يدوّن فيها كل المعلومات حول سلوك المسجون، ويعد مسؤولا شخصيا على حسن مسكها،
- عند عمليات التحويل ترافق البطاقة المسجون إلى مختلف المؤسسات ولا تحفظ بالأرشيف إلى عند نهاية العقوبة،

- في حالة اعادة حبس نفس الشخص يجب الإستئناس بنفس البطاقة السابقة ويمكن طلبها من المؤسسة التي حفظت بها.

- يجب طبع هذه البطاقة لاحقا في شكل ورق مقوى ،و على غاية اقتنائها بهذا الشكل يمكن استخدام الأوراق العادية.

- أن الغاية من وضع هذه البطاقة يرمي إلى تكوين المؤسسات من معرفة كل المعلومات حول سلوكيات السجين ومختلف الأخطاء لتي ارتكبها والعقوبات التي تعرضوا لها.

- اعلق باهتمام حسن استخدام هذه البطاقة.

عن وزير العدل،حافظ الأختام

الملحق رقم :02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

المؤسسة : ..... رقم السجن :

المؤسسة : ..... رقم السجن :

تلحق به الصورة إذا توفرت

بطاقة السلوك

الإسم واللقب : ..... المدعو : .....

المولود في : ...../...../..... بـــ : .....

السكن (الإقامة) : .....

التهمة : .....

- التحويلات :

التاريخ	المؤسسة مكان الحبس	المؤسسة المحول إليها	أسباب التحويل

ملاحظة هامة : هذه البطاقة يجب أن ترفق المسجون عند تحويله من مؤسسة عقابية إلى أخرى وعند الإفراج عنه.

-مخالفات النظام الداخلي

التاريخ	نوع المخالفة	الإجراءات المتخذة	ملاحظات (توقيع المسجون)

-السيرة والسلوك داخل السجن (بما فيها العلاقة من المساجين ومع الموظفين)

_____

_____

_____

_____

الملحق رقم ;03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء .....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم / ..... في .....

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس .....

- إنّ لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة .....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما المواد 24، 134، 141، 144 و145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- بناء على الطلب و/أو الاقتراح المقدم من قبل ..... بتاريخ .....
بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط وإستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب، مختلف وثائق الملف .....
.....
.....
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ..... بمؤسسة .....
المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

- لهذه الأسبـــاب -

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس (*) .....

المادة 2 : يبلغ هذا المقرر إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

---

*. تذكر الهوية الكاملة للمحبوس.

الملحق رقم :04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

لجنة تكييف العقوبات

ملف رقم :

إبداء رأي لجنة تكييف العقوبات

في طلب الإفراج المشروط

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة .....

إن لجنة تكييف العقوبات،

بمقتضى القانون رقم 05-04 في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما المادة 143 منه،

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها،

بعد الإطلاع على الملف الخاص بطلب الإفراج المشروط الذي يرجع اختصاص البت فيه للسيد وزير العدل، حافظ الأختام والمتعلق بالمحبوس :

المسمى ..... المحكوم عليه بتاريخ ..... من محكمة ..... بعقوبة ..... لارتكابه .....

بعد الاستماع إلى السيد ..... العضو المقرر في عرضه لملخص الملف على أعضاء اللجنة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه،

حيث يستخلص من دراسة الملف، .....

.....

فإن لجنة تكييف العقوبات وبعد المداولة القانونية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه،

تبدي بأغلبية الأصوات رأيها ..... في ملف الإفراج المشروط للمحبوس :

بذا صدر الرأي المذكور أعلاه من طرف لجنة تكييف العقوبات المشكلة من السادة :

- ..... رئيسا.

-..... عضوا

-.....عضوا مقررا

-.....عضوا

-.....عضوا

-.....عضوا

الرئيس